جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

البطاقات البنكية وأحكامها الشرعية

إعداد

د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم

الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم الفقه المقارن

البطاقات البنكية وأحكامها الشرعية

أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Ahmadibrahem.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بيان حكم التعامل بالبطاقات البنكية واستعرض التعريف بالبطاقات وأهميتها وجدواها الاقتصادية ومن له حق إصدارها وأنواعها باعتباراتها المختلفة وركز على أنواعها باعتبار طبيعة التعاقد فيها وخلص إلى أن هناك أنواعاً ثلاثة وهي بطاقات الحسم الفوري، وبطاقة الحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد، وتناول أهم الفوراق بين هذه الأنواع الثلاثة، كما تناول حكم اشتمال عقود بعض البطاقات على شرط دفع غرامة تأخير، ثم استعرض أطراف التعامل بالبطاقات البنكية وتكييف العلاقات فيما بينهم، كما تناول حكم المبالغ المقتطعة من التاجر في البطاقات بأنواعها الثلاثة، كما تناول حكم شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقات البنكية. وخلص البحث إلى أن البطاقة لون جديد من التعامل النقدي يحقق الكثير من المميزات والمنافع الاقتصادية، كما أنها ليست على نوع واحد أو نظام واحد بل أنظمتها متعددة وقضاياها متشابكة، كما خلص إلى أن بطاقة الحسم الفوري لا حرج في الاستفادة بها شرعاً حيث إنها بطاقة في حدود رصيد العميل المودع في البنك، وكذلك لا حرج في التعامل ببطاقة الحسم الاجل بشرط أن يحتاط العميل ويقوم بالسداد في الموعد، كما أنه لا مانع شرعاً أن تقوم البنوك الإسلامية بإصدار هذا النوع من البطاقات ويتضمن شرط دفع غرامة التأخير عند تأخر العميل عن السداد في الموعد على أن توجه هذه المبالغ إلى صندوق البر ومساعدة المحتاجين ولا تودع في حساب المودعين خروجاً من الخلاف وابتعادً عما قد يكون فيه شبهة، أما بطاقة الائتمان المتجدد فهي بطاقة ربوية لا يجوز التعامل بها شرعاً. وكذلك خلص إلى أنه لا مانع من شراء الذهب أو الفضة أو العملات ببطاقة الحسم الفوري والحسم الآجل أما بطاقة الائتمان المتجدد فلا تجوز.

الكلمات المفتاحية: البطاقات، الحسم الفوري، الوفاء المؤجل، الإقراض المؤقت، الائتمان المتجدد، غرامة التأخير، شراء الذهب بالبطاقات.

Bank cards and their legal rulings

Ahmed Eid Abdel Hamid Ibrahim
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: Ahmadibrahem.12@azhar.edu.eg

Abstract :

This research deals with the statement of the ruling on dealing with bank cards and reviewed the definition of the cards and their importance and economic feasibility and who has the right to issue them and their types with different considerations and focused on their types considering the nature of the contract in them and concluded that there are three types which are immediate discount cards, and the deferred discount card And the revolving credit card, and it dealt with the most important differences between these three types, and it also dealt with the ruling that some cards' contracts include the condition of paying a late fine, then he reviewed the parties dealing with bank cards and adapting the relations between them, as well as the ruling on amounts deducted from the merchant in the three kinds of cards, as well as the Ruling on buying gold, silver and currencies with bank cards. The research concluded that the card is a new type of cash transaction that achieves many advantages and economic benefits, as it is not based on one type or system, but rather its systems are multiple and its issues are intertwined. It also concluded that the immediate deduction card has nothing wrong with taking advantage of it according to Shariah , as it is a card within the limits The customer's deposited balance in the bank, as well as there is nothing wrong with dealing with the term debit card, provided that the customer is careful and pays on time, and there is no objection in Islamic law for Islamic banks to issue this type of cards and it includes the condition of paying the delay fine when the customer is late in paying on time. That these sums be directed to the charitable fund and help the needy, and not deposited in the account of the depositors, in order to avoid controversy and to avoid what may be suspicious. As for the revolving credit card, it is a usurious card and it is not permissible to deal with it according to sharee'ah. He also concluded that there is no objection to buying gold, silver or currencies with the immediate debit and deferred debit card, but the revolving credit card is not permissible.

Keywords: Cards, Instant Discount, Deferred Fulfillment, Temporary lending, Renewing credit, Delay fine, Buying gold with cards.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وتمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد، فإن شجرة الفقه الإسلامي وارفة الظلال، منوعة الثمار، ينتقل فيها الباحث من غصن إلى غصن، ومن فرع إلى فرع، والفقه الإسلامي يلبي حاجة المكلف في كل وقت وحين، ويسير معه ويجيب عن تساؤلاته ويعطيه الحلول في كل ما يطرأ عليه أو يحتاج إليه.

ومن المسائل التي تحتاج إلى دراسة مسألة البطاقات التي أصبحت تشكل ظاهرة متنامية، متوسعة الانتشار، حتى أصبح من الممكن أن يطلق على عصرنا هذا: "عصر البطاقات". فأغلب المصالح الحكومية والمحال التجارية تتعامل بالبطاقات، والكثير يفضل التعامل بالبطاقة بدلاً عن التعامل النقدي المباشر لما تتميز به البطاقات من سرعة في الإنجاز، ودقة في الحسابات، وسهولة في الحمل، وأمان لحاملها وللمتعامل بها.

ولما كان الفقه الإسلامي لابد وأن يبين الأحكام الشرعية لقضايا الواقع كان هذا البحث محاولة متواضعة لبيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالبطاقات، من حيث حكم التعامل بها، وتكييف العلاقات بين المتعاملين بها وبعض الأحكام الفقهية الخاصة بها، وقد اقتصرت على أشهر البطاقات التي يتم التعامل بها والتي من الممكن أن يتغير الحكم الشرعي بتغير نوع البطاقة أو نظام التعامل بها.

مشكلة البحث:

معرفة الحكم الشرعي للبطاقات البنكية وأهم الضوابط الشرعية للتعامل بها والتكييف الشرعي لعلاقات أطرافها وحكم فرض الغرامات حال التأخر عن السداد.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يرصد المشكلة ويضع لها الحلول الشرعية المناسبة.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تناولت التعريف بالموضوع، وأهميته، وتقسيماته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالبطاقات وأهمية التعامل بها:

ويتناول التعريف بأشهر أنواع البطاقات وجدواها الاقتصادية ومن له حق إصدارها

المبحث الثاني: أنواع البطاقات البنكية وأهم الأحكام المتعلقة بكل نوع:

وتناول الحديث عن بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الدين المؤقت وحكم تضمن العقد شرط دفع غرامة تأخير عن السداد وكذلك أحكام بطاقة الائتمان المتجدد، وأطراف التعامل بالبطاقات البنكية وتكييف العلاقة بينهم، كما تناول حكم المبالغ المقتطعة من التاجر، وحكم شراء الذهب والفضة بالبطاقات البنكية. ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج.

أهم الدراسات السابقة:

موضوع البطاقات من الموضوعات التي كثرت الدراسات فيها ما بين دراسات مطولة أو دراسات مختصرة، وعقدت مؤتمرات خاصة بشأنها، ومن أهم هذه الدراسات التي استفدت منها والتي لها صلة ببحثي ما يلي:

١- بطاقات الائتمان د/ عبد الستار أبو غدة.

٢- بطاقات الائتمان د/ وهبة الزحيلي.

٣- بطاقات الائتمان د/ محمد علي القري.

٤- بطاقات المعاملات المالية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد د/ عبد الوهاب أبو سليمان.

٥- بطاقات الائتمان د/ نزيه كمال حماد.

وغير ذلك الكثير من البحوث التي استفدت منها واعتمدت عليها في كتابة بحثي هذا.

أهم ما امتاز به هذا البحث عن البحوث السابقة:

لا شك أن هذا البحث هو خلاصة قراءة الباحث في البحوث السابقة والتي ساعدته على إنجاز هذا البحث وهذا البحث حلقة من سلسلة في هذه البحوث القيمة التي أعترف لأصحابها بالفضل والسبق والعلم والتمكن.

ومن أهم ما يميز هذا البحث عنها هو الحرص على الاختصار، وعدم الدخول في التفصيلات الكثيرة التي دخلت فيها بعض هذه البحوث، والاقتصار في التخريجات وتكييف العلاقات بين أطراف البطاقات على الرأي المختار فقط من وجهة نظر الباحث؛ حرصاً على عدم تشتيت القارئ وإرهاقه بمناقشات وردود من الممكن الاستغناء عنها.

كما امتاز البحث بسهولة العبارة والترتيب والتنسيق والتفريع للمسائل، كما امتاز البحث بأنه قدم تصوراً واضحا لأصحاب القرار يمكن في ضوئه صياغة القرارات الفقهية التي يمكن العمل بها في لجان الفتوى.

كما امتاز البحث بالتفصيل في مسألة غرامات التأخير التي تفرض على بعض البطاقات وبيان حكمها الشرعي وما ينبغي أن تسير عليه البنوك الإسلامية لحمل الناس على السداد في الموعد.

المبحث الأول

التعريف بالبطاقات وأهمية التعامل بها

وفيه مطالب:

المطلب الأول

المراد بالبطاقات البنكية في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البطاقة في اللغة:

البِطاقَةُ بالكسر في اللغة تطلق ويراد بها ما يلي: رقْعَة صَغِيرَة أو هي الوَرَقَةُ: وقالَ الجَوهَرِي: هِيَ الرقعَة الصغيرةُ المنوطَةُ بالثَّوْبِ الّتي فِيهَا رَقْمُ ثَمَنِه إِنْ كانَ مَتَاعا، ووَزنه وعَدَدُه إِن كَانَ عَيناً، وهذه لُغَة أهل مصرَ يقال سمِّيَتْ بذلك لأنها تُشَدَّ بِطاقَةٍ من هدب الثوب.(١)

فخلاصة التعريفات اللغوية أن البطاقة ورقة صغيرة يذكر فيها بعض المعلومات التي ترافقها، وهذا هو المراد من البطاقات البنكية التي كانت تصنع أولاً من الأوراق ثم صارت تصنع من اللدائن والشرائح المعدنية أو البلاستيكية.

الفرع الثاني: تعريف البطاقات البنكية الاصطلاحي:

تتنوع البطاقات التي يتم التعامل بها فبعضها يقدم ائتماناً (قرضاً) وبعضها لا يتمتع بهذه الخاصية، ولذلك تتعدد التعريفات، وأكثر التعريفات التي سنذكرها هي للبطاقات الائتمانية التي تتمتع بخاصية الإقراض أو الشراء على ذمة مصدرها لكونها هي الأكثر شهرة والأهم في التعامل بها.

ومن التعريفات التي ذكرها العلماء للبطاقات البنكية:

١- هي أداة دفع وسحب ائتماني غير إلزامية وذات صلاحية محددة وسقف محدود،

(١) الصحاح ١٤٥٠/٤، تاج العروس ٨٥/٢٥، غريب الحديث لابن قتيبة٣٨٧/٢.

وغير قابلة للتحويل يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالآجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.[١]

- فهذا التعريف أخرج البطاقات التي تستخدم للأغراض غير المالية مثل البطاقات الشخصية أو بطاقات النقاط التي تصدرها بعض المحلات التجارية ترغيباً وتشجيعاً لعملائها على الشراء منها وتقرر لهم بعض المزايا.

- كما أن هذا التعريف حدد أن الدفع والسحب قائم على الاقتراض ويكون ديناً في الذمة، ولذلك لا يدخل في هذا التعريف بطاقات السحب الفوري من الرصيد؛ لأنها ليست بطاقات ائتمانية لأنها لا تقدم قرضاً لحاملها بل يسحب من رصيده المودع لدى البنك.

- كما أن التعريف نص على أن هذه البطاقات غير إلزامية فحامل البطاقة لا يستطيع إلزام المتعامل معه بقبول التعامل بها مثل ما يتم الإلزام في التعامل بالأوراق النقدية.

- كما أن التعريف نص على أن هذه البطاقة ذات صلاحية محدودة، ومعنى هذا أن مدتها محدودة وهي قابلة للإلغاء أو التعليق من مصدرها أو طلب تجديدها.

- كما أن التعريف نص على أن البطاقة تتضمن حقاً شخصياً لحاملها ولا يلتزم المصرف بهذا الحق إلا أمام العميل وليس هذا الحق موروثاً عنه لأنه ضمان والضمان أو الإقراض من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فشخصية العميل لها اعتبار في التعامل.

- كما أن التعريف أشار إلى خصائصها واستعمالاتها التي تدل على أنها تتيح لحاملها

---

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ص ١١٣ أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان) إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر

أن يشتري بالأجل وأن يحصل على النقد اقتراضاً كما يحصل على خدمات خاصة لا يتمتع بها إلا حامل هذه البطاقة.[١]

٢- عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر.[٢]

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٢/ ٥٢١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٣١/٧.

المطلب الثاني

أهمية البطاقات وجدواها الاقتصادية

لا شك أن البطاقات حققت رواجاً كبيراً في عالم الاقتصاد ولها أثر كبير في ازدهار حركة التجارة والنمو والتبادل التجاري، وتعود فوائد البطاقات وأهميتها إلى ما يلي:

١- يؤدي التعامل بالبطاقة إلى زيادة حجم الطلب على السلع والخدمات لأن المستهلك سوف يشتري اعتماداً على الدخل المتوقع في المستقبل وليس على الدخل الحالي فقط، وهذا ما أدى إلى زيادة القروض الاستهلاكية في الدول التي تكون سبل الاقتراض فيها ميسورة.

٢- التعامل بالبطاقات يحقق الأمان لحاملها؛ لأن حامل البطاقة لن يكون مهدداً بالسرقة أو السطو عليه أو ضياع النقود منه، بل فقط يحمل البطاقة التي إذا فقدت منه أو ضاعت فلن يتحمل إلا تكلفة بسيطة في سبيل الحصول على بديل عنها، ولا يفقد أمواله المودعة في البطاقة، بخلاف النقود التي من الممكن أن تسرق أو تضيع أو تتلف.

٣- كما أن البطاقات تحقق الأمان لقابلها أيضاً وهو التاجر؛ لأنه يضمن أن حقه سيوفى إليه كاملاً وبكل سهولة ويسر، فلا يتكلف عد النقود أو إحصاءها أو فحص جودتها ورداءتها، بل يتم التحويل له في حسابه مباشرة، وهذا يوفر عليه الكثير من الوقت والجهد والموظفين الذين يقومون بحصر النقود أو حملها أو إيداعها في الخزائن وحمايتها.

٤- كما أنها تحقق أيضاً الرواج الاقتصادي الكبير لأنها تساعد على إنجاز المعاملات بسولهة ويسر، ولذلك تفضل كثير من الجهات التعامل بها بدلاً من التعامل بالنقود، بل وتعطي أحياناً بعض الميزات والخصومات لمن يتعامل بها، وبعض الجهات لا تتعامل إلا بها وترفض التعامل بالنقود الورقية.[١]

---

(١) بطاقات الائتمان د/ محمد علي القري (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ج-١ ص٣٨٧-٣٨٨.

المطلب الثالث

معرفة من له حق إصدار البطاقة

البطاقة بأنواعها المختلفة سواء كانت بطاقة حسم فوري أم بطاقة حسم آجل أم بطاقة ائتمان متجدد تصدرها البنوك التجارية سواء بإصدارها من البنك مباشرة أو عن طريق عضوية البنك في المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، أمثال منظمة: فيزا أو ماستر كارد، وذلك وفقاً لاتفاق بين البنك وهذه المنظمات يتيح للبنك إصدار البطاقة التي تتمتع بضمان هذه المنظمات وتحمل شعارها وعلامتها التجارية، كما أن هذه المنظمات تشرف على عمليات المقاصة بين البنوك وتسوية المديونات المترتبة على التعامل بين هذه البطاقات حال اختلاف بنك العميل حامل البطاقة عن بنك التاجر (قابل البطاقة)

فهذه المنظمات تباشر الأنشطة المصرفية، ومن نشاطاتها العمل على خدمة البنك العضو في المنظمة، بإصدار البنك بطاقة من أي نوع يرغب، وعلى أي درجة ومستوى، وفي "المنظمة" التي ترعاها، فيقال مثلاً: "بطاقة الفيزا". وهكذا.[١]

(١) بطاقة الائتمان د بكر أبو زيد ص ٧.

المبحث الثاني

أنواع البطاقات البنكية وأهم الأحكام المتعلقة بكل نوع

تتنوع البطاقات إلى أنواع كثيرة باعتبارات متعددة ومتنوعة، فبحسب مزاياها توجد البطاقة العادية والفضية والذهبية، وبحسب قبولها عالمياً توجد بطاقات تتمتع بقبول عالمي مثل فيزا وماستر كارد، وبطاقات لها قبول محلي داخل الدولة فقط أو داخل مؤسسة من مؤسساتها، مثل بطاقات الخدمات التي يحصل عليها بعض الناس لتعبئة الوقود أو الشراء من أماكن بعينها.

والذي يهمنا ونراه مؤثراً في إصدار الحكم الشرعي هو تقسيمها باعتبار المزايا الممنوحة لحاملها، وطبيعة التعاقد بين الجهة المصدرة لها وحاملها والخدمات التي يقوم بها، وبهذا الاعتبار نجد البطاقة لها ثلاثة أنواع، وهي البطاقة العادية أو بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد، وهذا ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول

البطاقة العادية وحكمها الشرعي

النوع الأول ويسمى بالبطاقة العادية أو بطاقة الصرف الآلي، أو بطاقة الخصم الفوري، وتسمى في اللغة الإنجليزية (Debit Card) وهي التي توجد مع أكثر الموظفين الذين يتم استلامهم لرواتبهم عن طريقها.

مزايا البطاقة:

١- بطاقة تمنح للعميل الذي يكون له حساب في أحد البنوك.

٢- يستخدمها في الحصول على النقود أو شراء السلع والخدمات.

٣- التعامل بها يكون في حدود رصيد العميل فقط، ولا تسمح له بالحصول على الأموال أو الخدمات إذا لم يكن في رصيده ما يكفي.

٤- كما أن هذه البطاقة تستخدم في الغالب استخداماً محلياً، ويتمتع صاحبها ببعض المزايا مثل الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات ودفع الفواتير عن طريقها، ويتم خصم جميع المبالغ المستحقة عليه من حسابه فور استخدامه لهذه البطاقة.

حكمها الشرعي:

هذا النوع من البطاقات جائز شرعاً وليس فيها أي شبهة في التعامل بها؛ حيث إن حامل البطاقة كأنه جعل البنك حافظاً لنقوده ينفق من هذه النقود ما يشاء وقتما يشاء.

فالبنك وكيل عن حامل البطاقة في دفع المستحقات الواجبة عليه شرعاً، والوكالة عقد جائز شرعاً.

المطلب الثاني

بطاقة الدين المؤقت أو الخصم الآجل

وهي البطاقة التي تمنحها البنوك لعملائها، وتسمح لهم بالاقتراض في حدود مبلغ معين يسدد في وقت محدد بدون أي فائدة، لكن إذا تأخر العميل عن السداد في هذا الوقت تفرض عليه فوائد محددة.

وهذه البطاقة تصدر برسوم اشتراك، ورسوم تجديد، تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء، أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران، أو الفنادق، أو المطاعم ... ونحوها.

كما يمكن استخدامها للسحب بواسطة أجهزة الصرف الآلي، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر لها، بل إن البنك يقرضه مبلغاً يجب تسديده بالكامل خلال مدة لا تزيد عن شهر غالباً، وفي حال المماطلة يقوم البنك بمطالبته، ويلغي البنك البطاقة، ويرتب عليه فوائد التأخير.

فهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

١- يجب على حاملها أن يدفع رسوم الاشتراك والتجديد وفوائد التأخر عن السداد في الموعد، وفي حال عدم التسديد يطالب قضائياً، وتلغى عضوية حاملها أو تسحب منه البطاقة.

٢- لا يلزم لإصدارها أن يودع حاملها رصيداً في المصرف أو المؤسسة المصدرة لها.

٣- كما تتميز هذه البطاقات بأنها لا تشتمل على تقسيط الدين، بل يجب تسديد الدين كاملاً دفعة واحدة خلال فترة لا تزيد غالباً على ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها، ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد، ويسمى خط الائتمان.[1]

---

(١) بطاقات الائتمان د/ وهبة الزحيلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٣) ج-١ ص٤٩-٥٠، بطاقات المعاملات المالية د/ عبد الوهاب أبو سليمان (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٠) الجزء (٢) ج-١ ص٦٣٠-٦٣٣.

حكمها الشرعي:

هذه البطاقة تتمتع بميزة أنها تقدم قرضاً دون فائدة يسدد في وقت محدد، والأصل في القرض الجواز.[١]

وتكمن الإشكالية في الجزء الثاني وهو أن العميل إذا تأخر عن السداد فأنه يلتزم بدفع غرامة تأخير محددة ويقوم بالتوقيع على ذلك في هذا العقد.

فيكون العقد قد اشتمل على شرط فاسد، وهو استعداد العميل لدفع الزيادة عن مبلغ القرض، وهذا يستوي في التطبيق مع ربا التأخير أو النسيئة، والأصل أن العقد لا يجوز أن يتضمن شرط دفع غرامة إن تأخر العميل عن السداد؛ لأن هذا سيدخل ضمن ربا الجاهلية وتتحقق صورة: أخرني وأزيدك.[٢] فما حكم التعاقد والتعامل بهذا النوع من البطاقات؟ هذا ما سأبينه في المطلب التالي:

(١) أحكام القرآن للجصاص (دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج١ ص٦٥٩، المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج١٤ ص٣٦، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٤ ص٢٣٥-٢٣٦، المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج٦ ص٣٤٧

(٢) بطاقات الائتمان (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٣) ج-١ ص٤٥-٤٦.

المطلب الثالث

حكم تضمن العقد شرط دفع غرامة تأخير عن السداد

ولتناول ذلك لا بد أولاً من بيان المراد بهذه الغرامة وهل هي فائدة أم لا، ثم نبين حكم اشتمال العقد على هذا الشرط، وهل هو شرط فاسد أم صحيح؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى غرامة التأخير والفرق بينها وبين الفائدة؟

(الْغَرَامَةُ) في اللغة مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ وَكَذَا (الْمَغْرَمُ) وَ (الْغُرْمُ)، وَقَدْ (غَرِمَ) الرَّجُلُ (غُرْمًا) الخسارة، وَفِي المَال مَا يلْزم أَدَاؤُهُ تأديباً أَو تعويضاً، يُقَال حكم القَاضِي على فلَان بالغرامة.[١] فيلاحظ أن فيها معنى العقوبة بسبب وجود مخالفة أو للتعويض عن ضرر تسبب فيه.

ومن أهم الفوارق بين الغرامات والفوائد الربوية:

١- أن الفوائد الربوية مثبتة في البداية، أما غرامات التأخير فهي محتملة، حيث إن المدين لو لم يتأخر لم يدفع شيئاً.

٢- أن الفوائد الربوية توضع على الدين منذ البداية، أما غرامة التأخير فتأتي في الأخير وعند التأخير.

٣- أن الفوائد الربوية تلزم المدين مطلقاً سواء كان معسراً أو موسراً، أما غرامة التأخير فلا تلزم إلا عند المماطلة.

٤- أن الفوائد الربوية تلزم المدين فور التأخير في الأداء، أما غرامة التأخير فلا تلزمه إلا عند المماطلة.[٢]

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٢٦، المعجم الوسيط ٦٥١/٢، حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها ص ٢.

(٢) مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٤) الجزء (٤) ج-١ ص٤٨٨-٤٩١.

الفرع الثاني: حكم الغرامات على التأخر في السداد:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الغرامات على ما يلي:

القول الأول: لا يجوز فرض هذه الغرامات ولا الاتفاق عليها ولا أخذها ولا اشتمال العقد عليها، وقال بهذا بعض الفقهاء المعاصرين منهم د. عبد الستار أبو غدة[١] وصدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٢/٥/٣٦ في دورة مؤتمره السادس.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن هذه الغرامات ذريعة إلى ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، ولا فرق بين غرامة التأخير وبين قول المدين للدائن أخرني وأزيدك، فكلاهما وجهان لعملة واحدة.

٢- أن من الصور التي ورد تحريمها لأجل ما فيها من ربا أن يكون هناك زيادة في مقابل الأجل، وهي صورة ربا النسيئة التي ورد تحريمها تحريماً قاطعاً في القرآن والسنة، والتي يعبر عنها بصورة أخرني وأزيدك، وهذا ما أخبر القرآن عنه بأنه يصير أضعافاً مضاعفة.

٣- على فرض أن المدين مماطل وممتنع عن السداد مع القدرة عليه فهو مستحق للعقوبة، لكن هذه الغرامة عقوبة جنائية لا يحكم بها إلا الحاكم الشرعي، ويجب أن تذهب إلى خزينة الدولة وليس إلى الدائن، كما أن العقوبة يوقعها ولي الأمر وليس أحد طرفي العقد على الآخر.[٢]

٤- أن اشتراط التعويض عن تأخير الدين إن هو إلا اشتراط لربا النسيئة، وهو غير جائز، وإن حصيلته هي ربا النسيئة بعينه.

---

(١) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ج-١ ص٣٦٢-٣٦٣.

(٢) حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها ص د محمد علي القري ص ٣، مشكلات البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) الجزء (٣) ج-١ ص٦٧٨-٦٨١.

٥- أن التعويض المالي عن التأخير في السداد مخالف لما جرى عليه العمل منذ عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد الخلفاء الراشدين وما بعده، حيث كان القضاء يحكم على المدين الموسر المماطل برد الدين مع التعزير بالحبس أو نحوه، أو الإفلاس، ولم يسجل لنا الفقه الإسلامي أو القضاء الإسلامي حالة واحدة حكم فيها القضاء الإسلامي بالتعويض عن التأخير في سداد الدين مع كثرة هذه الحالات المعروضة على القضاء، كما لم نر فتوى بهذا الصدد على الرغم من كثرة النوازل والوقائع التي تخص مماطلة الديون.

٦- أن ذلك تحايل للوصول إلى الربا، يقول الدكتور رفيق المصري بخصوص رأي الشيخ الزرقا:" إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة إلى الربا في التطبيق العملي، فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة (جزاء التأخير) وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب.. وهي اقتراحات تحوم حول الحمى، وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب إلى الربا، وهذا الذي خيف منه قد تحقق فعلاً، فقد استطاع أحد البنوك تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة بشرط أن تصرف هذه التعويضات في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية، حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في جيب البنك.[١]

وتناقش أدلة هذا القول بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن اشتراط التعويض عن تأخير الدين اشتراط لربا النسيئة، وأن حصيلته هي عين الربا لوجود الفروق الجوهرية بينها، ومن أهمها:

١- الزيادة الربوية هي ما كان في مقابل الأجل فقط دون مقابلة عوض عنها، أما الزيادة

(١) مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٤) الجزء (٤) ج١ ص٥٠١-٥٠٧

الحاصلة عن شرط التعويض فهي في مقابل تفويت منفعة على الدائن عمداً وعدواناً، فهي عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان، مثل مضاعفة الغرم على السارق إذا سرق ما لا قطع فيه، كما روي في حديث عمرو ابن شُعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعلَّق، فقال: "من أصابَ بفيهِ مِن ذي حَاجَةٍ غيرَ مُتَخذٍ خُبْنةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشيءٍ منه، فعليه غرامةُ مِثْليه والعقوبةُ "[(١)] فالزيادة في الغرامة هنا سببها ما قام به هذا السارق من فعل، فالعقوبة بسبب ظلمه وعدوانه وهذا دليل على جواز عقوبة المدين المماطل المتأخر بالغرامة، فالزيادة الحاصلة في اشتراط التعويض في مقابل الظلم والمماطلة على عكس الربا الذي هو اتفاق على الزيادة في مقابل الزمن.

٣- الربا الجاهلي لا يفرق بين مدين غني ومدين ومعسر، كما أنه لا فرق بين المدين الذي له ضمانات، ومن ليس له ضمانات، أما التعويض عن التأخير فهو خاص بالمدين المماطل فقط.

ثانياً: أن الربا في حقيقته ظلم واستغلال من الدائن المرابي للمدين، في حين أن التعويض عدل لأنه يزيل ظلم المدين للدائن.

القول الثاني: يجوز فرض غرامة التأخير على العميل الذي يتأخر في السداد عن الموعد المحدد، بشرط أن لا يمهل البنك العميل ويزيد له في الأجل مقابل هذه المدة، وإنما يطالبه بالسداد في التاريخ المحدد، ويجب أن تصرف حصيلة هذه الغرامة في أوجه البر والخير ولا يستفيد منها الدائن، وأكثر الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية والنوافذ على هذا القول، وقد صدرت عنها القرارات بأنه يجوز للمصرف أن يفرض الغرامة المالية على المدين الذي ثبت مطله بتكرر مطالبة البنك له بالتسديد مع كونه مليئاً قادراً على السداد، وأن لا يكون ذلك على سبيل الإمهال، ثم يجمع المصرف حصيلة هذه الغرامات ويتبرع بها للجمعيات الخيرية بمعرفة هيئته الشرعية وأن لا

(١) سنن النسائي ٨/٨٥، سنن أبي داود ٣/ ١٣٥، سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٥٣ وقال الترمذي حسن. تحفة المحتاج ج٢/ص٤٨٢ وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

يستفيد منها بأي وجه من الوجوه، وممن قال بذلك هيئة أيوفي، حيث ذكرت في المعيار رقم ٨ بشأن المرابحة للآمر بالشراء ٦/٥: يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.(١)

وقد اتفق المشاركون في ندوة البركة الثانية عشرة على أنه: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يتملكها مستحق المبلغ، وصدرت بذلك فتوى إدارة بنك الغرب الإسلامي في السودان وكذلك بيت التمويل الكويتي بشرط كون المدين مماطلاً وليس معسراً مستحقاً للإنظار.(٢)

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي:

١- أن الربا الذي حرمه الله تعالى والذي جاءت النصوص بمنعه هو استرباح الدائن من نقوده بنقود زائدة مقابل تأخير السداد، وليس في الغرامات التي نتكلم عنها شيء من هذا، فالدائن لا يسمح للمدين بالتأجيل لأنه يطالبه بالوفاء في التاريخ المحدد؛ إذ لا فائدة للدائن من امتداد الأجل، وهذه الغرامات لا يستفيد منها البنك بل تصرف في وجوه الخيرات، فلا يتحقق للمصرف أي ربح منها، فخرجت هذه الصورة عن معنى الربا.

٢- أن هذا يعتبر التزاماً من العميل بالتصدق في حال المماطلة والتأخر، ومن التزم معروفاً لزمه، وقد نقل الحطاب جواز ذلك عن بعض علماء المالكية (منهم

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (إيوفي) معيار رقم ٨، د محمد علي القري ص ٣، مشكلات البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) الجزء (٣) ج-١ ص٦٧٨-٦٨١.

(٢) بطاقات الائتمان (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (٣) ج-١ ص٤٨٨-٤٨٩، مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٤) الجزء (٤) ج-١ ص٤٩٣-٤٩٥، قرارات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي ٨/١٢.

أبو عبد الله بن نافع ت ١٨٦هـ، محمد بن إبراهيم بن دينار ت ١٨٢هـ) فقال: " إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين؛ فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضي به. وقال ابن دينار: يقضي به"[١]

٣- أن المماطل ظالم والظالم تجوز عقوبته عملا بحديث عَمْرِو بن الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"[٢]، فهذه الغرامة المالية نوع من التعزير بالمال الذي أجازه مجموعة من فقهاء السلف منهم المالكية في المشهور عندهم[٣] وأبو يوسف من الحنفية[٤]وهو قول الشافعي في القديم.[٥] وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد أنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.[٦] وقد دلت على مشروعيته العديد من الأدلة، مثل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ص ١٧٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٩٧مسند أحمد ٢٠٦/٣٢، صحيح ابن حبان ٤٨٦/١١، سنن أبي داود ٣١٣/٣، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (عالم الكتب-د.ط-د.ت) ج٤ ص١٧٧-٢١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٨، لكن هذه الرواية عن أبي يوسف حكم عليها ابن عابدين بالضعف.

(٥) معالم القربة في معالم الحسبة ص ١٩٤، ١٩٥، الطرق الحكمية ٢٢٤، ٢٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٠/١٢.

(٦) الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) ج٥ ص٥٣٠، تبصرة الحكام (مكتبة الكليات الأزهرية-الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج٢ ص٢٩١-٢٩٤، مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٤) الجزء (٤) ج-١ ص٤٩٣-٤٩٥.

ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء »[١] وما تقدم من حديث عمرو بن شعيب في التمر المعلق، وغير ذلك من الأحاديث التي استدل بها هؤلاء العلماء على جواز التعزير بالمال.[٢]

ولا يقال: إن المماطل ينال عقابه يوم القيامة، كما أن الثواب يناله العادل؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لم تكتف بالجزاء الأخروي في حقوق العباد، بل جعلت لها حماية وضمانات قضائية.

مناقشة الاستدلال:

ويعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأن التعزير لا يكون إلا من ولي الأمر، فإذا أراد الدائن عقاب المدين فعليه أن يطلبه عند الحاكم وليس هو الذي يطبق عليه العقوبة، كما أن الحاكم يعاقب بالسجن والضرب وليس بالغرامة المالية التي قد تكون ذريعة إلى الربا.

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً الرد على أن الواجب هو عقابه بالسجن:

١- أن عقوبة السجن أو الضرب للمدين غير مناسبة في الوقت الحالي بسبب كثرة الديون وكثرة المدينين فيتعذر جلدهم، كما أن حبسهم فيه كلفة كبيرة على الدولة إذ تتطلب السجون نفقات وحراسة وتوفير سبل للإعاشة، كما أن هذه العقوبات كلها لا يستفيد منها الدائن وقد لا تحمل المدين على السداد.

٢- كما أن عقوبة السجن لا يمكن تطبيقها على الشخصيات الاعتبارية والشركات التي

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٤، صحيح ابن خزيمة ج٤/ص١٨، سنن أبي داود ج٢/ص١٠١. وقد قال يحيى بن مَعِينٍ في هذه التَّرْجَمَةِ إسْنَادٌ صَحِيحٌ إذَا كان من دُونِ بَهْزٍ ثِقَةٌ وقال أبو حَاتِمٍ: هو شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ وقال الشَّافِعِيُّ ليس بِحُجَّةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتَ لَقُلْنَا بِهِ. تلخيص الحبير ج٢/ص١٦٠.

(٢) مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٤) الجزء (٤) ج-١ ص٤٩٥-٥٠١.

تكون مدينة، وأكثر الديون التي تكون للبنوك الآن هي على شخصيات اعتبارية، والذي يحملها بصورة أكثر على السداد وعدم المماطلة هو الغرامة المالية.

٣- أن الهدف من العقوبة هي حمل المدين على السداد وعدم المماطلة، والذي يحمله على السداد وعدم المماطلة هو العقوبة المالية التي تبين له أن تأخره يعود عليه بالخسارة وأنه سيوضع ضمن القائمة السوداء التي تجعل جميع المصارف لا تتعامل معه وأنه سيغرم المبالغ التي التزم بالتصدق بها عند تحرير العقد.

٤- ربما يترتب على التقاضي تكاليف باهظة على الدائن لا سيما في وقتنا الحاضر الذي أصبحت فيه الاجراءات القضائية بالغة التعقيد وباهظة التكاليف والمحاكم مثقلة بالكثير من القضايا والمشاكل.[١]

ثانياً: الرد على أن هذا حق الحاكم ولا يجوز تطبيقه من آحاد الناس:

١- نقول بأن التعزير مختلف في كونه من حق الحاكم فقط أم يجوز تطبيقه من غير الحاكم، فقال بعض الفقهاء يجوز التعزير من غير الحاكم مثل الذي يقع من الأب أو من السيد أو من المعلم أو من الزوج. قال البجيرمي: لِلْأَبِ وَإِنْ عَلا تَعْزِيرُ مُوَلِّيهِ بِارْتِكَابِهِ مَا لا يَلِيقُ، قَالَ الرَّافِعِيّ:وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَعَ صَبِيٍّ تَكْفُلُهُ كَذَلِكَ وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيرُ رَقِيقِهِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللَّهِ، وَلِلزَّوْجِ تَعْزِيرُ زَوْجَتِهِ لِحَقِّهِ كَنُشُوزٍ، وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ[٢] ونص الحنفية على أن التَّأْدِيبَ - إذَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ - فيقيمه كُلُّ مُسْلِمٍ فِي حَالِ مُبَاشَرَةِ الْمَعْصِيَةِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ إزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَالشَّارِعُ وَلَّى كُلَّ مُسْلِمٍ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ.[٣] فمماطلة المدين انتهاك لحق من الحقوق واعتداء على حرمات الشريعة التي صانت أموال الناس، فيجوز التعزير فيها لأن هذه المماطلة إضرار بالمجتمع من حيث إنها تهدم أسس الاقتصاد

(١) مشكلات البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) الجزء (٣) ج-١ ص٦٧٨-٦٨١.

(٢) البجيرمي على المنهج (مطبعة الحلبي-د.ط- ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م) ج٤ ص٢٣٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨١، الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في سنوات متعددة) ج١٠ ص٢١-٢٢.

الإسلامي وتؤدي إلى إغلاق باب عظيم من أبواب الإرفاق وهو القرض الحسن، فتأديب المماطل هنا حق لكل مسلم حرصاً على استمرار أبواب الإرفاق.

٢- أن التعزير الذي يقيمه الحاكم فقط هو الذي يفتقر إلى الاجتهاد في تقدير المصلحة، وتغريم الدائن بسبب مماطلته لا يفتقر إلى اجتهاد لأنه معلوم ومتفق عليه بين الطرفين عند التعاقد.

٣- أن ترك هذا النوع من التعزير للحاكم فقط يؤدي كما ذكرنا إلى تكدس المحاكم والسجون بقضايا ديون قد تكون يسيرة وقد يتم حل الإشكال بعيداً عن ساحات المحاكم.

٤- أن الحاكم وإن كان مكلفاً بالتعزير لكن الحق الأصلي فيه للدائن فإذا لم يقم الحاكم بتنفيذ التعزير لتعذره رجع الحق الأصلي لصاحبه فله أن يستوفيه بنفسه.

قال التسولي المالكي: وأما مع عدم الإمام أو عدم التمكن من إقامة الحدود وإجرائها على أصلها فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوي يأكل الضعيف، فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن التبيان بل إذا تعذّرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزيز يزدجر به تنزّلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير.[١]

٥- القول بأن هذا قد يؤدي إلى فرض عقوبات غير منضبطة فمردود عليه بأنه من الممكن ضبط مبلغ الغرامة التي يعاقب بها المتأخر ببعض الضوابط التي تجعلها أقرب إلى العدالة، وتمنع الفوضى أو الظلم أو التجاوز، ويقرر الخبراء هذه الضوابط وهذه الغرامة العادلة، وقد نجحت بعض الأنظمة في وضع ضوابط لمنع التجاوز، ومن ذلك ما نص عليه النظام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) (نظام مراقبة شركات التمويل) حيث ورد النص على العقوبة مقيداً بضوابط تمنع من التجاوز، فقد ورد في المادة الخامسة والثلاثون: ١- يعاقب كل من ثبتت

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ص ١٥٣ للإمام علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) المحقق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح.

مماطلته في الوفاء بدينه بغرامة مالية، على ألا تتجاوز تلك الغرامة ضعف ربح الالتزام محل المماطلة لمدتها، وتتكرر العقوبة بتكرار المماطلة وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية، وتخصص لدعم جمعيات النفع العام."[(١)] فهذا الضابط يمنع التجاوز والفوضى في فرض الغرامات، ولا شك أن الخبراء سيضبطون هذا الأمر ضبطاً محكماً ولا يتركون الأمر هكذا دون تقييد.

القول الثالث: يجوز فرض الغرامات ولا يجوز للبنك الانتفاع بها إلا في حدود مصاريف التحصيل والمطالبة ورسوم التقاضي، أما الزيادة عن هذه المصاريف فيلزم صرفها في وجوه الخير أو ردها إلى العميل، والاختلاف بين هذا القول والقول السابق هو إجازة تحميل المدين مصاريف التحصيل في حال مطله.

أدلة هذا القول:

١- أن الفقهاء اتفقوا على أن المدين إذا أحوج الدائن إلى مزيد من التكاليف المالية لغرض مطالبته كرسوم المحاماة والتحصيل ونحو ذلك فإنه يتحمل هذه التكاليف ولا يتحملها الدائن إلا برضاه. وذلك منعاً من الإضرار بالدائن ودفعاً للظلم الذي يمكن أن يقع عليه من المدين بمنعه من حقه حتى احتاج إلى أن يرفع دعوى عليه ويطالبه بالسداد، فينبغي أن تكون نفقات هذه الدعوى على المدين، وهذه نصوص الفقهاء تؤكد ذلك:

جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون مَسْأَلَةٌ: وَفِي مَعِينِ الْحُكَّامِ وَغَيْرِهِ: وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَلَدُّ بِالْمُدَّعِي، وَدَعَاهُ الطَّالِبُ إلَى الِارْتِفَاعِ إلَى الْقَاضِي فَأَبَى، فَيَكُونُ عَلَى الْمَطْلُوبِ أُجْرَةُ الرَّسُولِ إلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الطَّالِبِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَيُؤَدِّبُ الْقَاضِي كُلَّ مَنْ أَبَى أَنْ يَرْتَفِعَ إلَيْهِ، وَقَالَ مِثْلَهُ أَبُو عَبْدِ الله بن الْعَطَّارِ.

تَنْبِيهٌ: قَالَ ابْنُ الْفَخَّارِ: فِي الِانْتِقَادِ عَلَى ابْنِ الْعَطَّارِ، وَلَا نَعْلَمُ ذَنْبًا يُوجِبُ اسْتِبَاحَةَ الْمَالِ إلَّا الْكُفْرَ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَطْلُهُ يُوجِبُ اسْتِبَاحَةَ مَالِهِ، وَأَنْ تَكُونَ أُجْرَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَالِمٌ بِمَطْلِهِ وَتَبْطُلُ بِذَلِكَ شَهَادَتُهُ، وَيَسْتَحِقُّ اسْمَ الظُّلْمِ وَمَالُهُ مُحَرَّمٌ وَلَا يَأْخُذُ

(١) نظام مراقبة شركات التمويل ١٤٣٣ هـ مرسوم ملكي رقم م / ٥١ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣.

مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ اسْتِبَاحَةِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَدْخَلَ غَرِيمَهُ فِي غُرْمٍ وَعَرَّضَ بِإِتْلَافِ مَالِهِ، بِعَدَمِ انْقِيَادٍ إلَى الْحُكْمِ فَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ غُرْمُ ذَلِكَ.[١]

وقال المرداوي في الانصاف: لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، جزم به في الفروع، وقاله الشيخ تقي الدين رحمة الله أيضاً، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة فأجاب: إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد.[٢]

القول الرابع: يجوز أن يفرض المصرف هذه الغرامات وأن يستأثر بها لنفسه ولا يدفعها لأعمال البر والخير وله أن يطالب المدين بتكاليف التحصيل إضافة إليها، بمعنى آخر أن تكون هذه الغرامات تعويضاً للبنك عن فوات الربح.

ويرى أحد الفقهاء المشاركين في ندوة البركة الثانية عشرة: جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن، ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم، ويرى آخر منع الاشتراط، ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر، ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية".[٣]

يقول الأستاذ الزرقا: " إن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين في موعده مبدأ مقبول فقها، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بألا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب".

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٧١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٧٦/٥.

(٣) قرار ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي ٨/١٢، مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٤) الجزء (٤) ج-١ ص٤٩٣-٤٩٥.

أدلة القول الرابع:

١) أن المدين المليء المماطل الذي لا يسدد المستحق في التاريخ المحدد مع مطالبة البنك له يكون حكمه حكم الغاصب الذي أوقع الضرر على الدائن بتفويت فرصة الربح عليه، فتكون الغرامة تعويضاً عن الضرر الواقع على الدائن بفوات الربح، فلا حاجة للتبرع بها إلى الجمعيات الخيرية أو أعمال البر والخير، وإنما يمكن للمصرف الاحتفاظ بها لنفسه تعويضاً عن ذلك الضرر الذي لحق به من جراء المطل.

٢) إن مطل المدين الغني القادر على الأداء ظلم باعتباره عدوانا وتجاوزاً على حقوق الآخرين، وقد دلت نصوص الشريعة على حرمة مال المسلم، وتأخير الدين مطلاً يلحق ضررا بالدائن بحرمانه من منافع ماله مدة التأخير، ويعد ظلماً مما يوجب مسؤولية المدين عنه فضلا عن معاقبته.

٣) أن تأخير الدين عن موعده بلا عذر شرعي أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، مما يوجب مسؤولية الآكل.

٤) أن معاقبة المدين المماطل لا تزيل الضرر الذي لحق بالدائن، ولذلك يبقى له الحق في التعويض المالي وفقا لقاعدة (الضرر يزال).

٥) إذا لم يُلزم المدين المماطل شرعاً بالتعويض المالي، فسيؤدي ذلك إلى المساواة في النتيجة بينه وبين المدين العادل المؤدي، فكيف يستوي الظالم والعادل؟

٦) الاستدلال بجواز التعزير بالمال الذي قال به بعض الفقهاء، وقد تقدم هذا الدليل في القول السابق.

٧) قياس اشتراط التعويض عن الضرر بسبب المطل في الدين على بيع العربون بجامع تفويت المنفعة، وقد صدر بجوازه قرار رقم: ٧٢ (٣ / ٨) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛، ومعناه: أن يشتري السلعة فيدفع فيها البائع درهما أو عدة دراهم؛ على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. قال أحمد: لا

بأس به[١]، ووجه شبه مسألتنا بالعربون: أن المشتري يبذل مبلغاً مقدماً بعد تمام عقد الشراء، على أن يكون له الخيار مدة معلومة، فإن قرر إمضاء الشراء صار العربون جزءاً من الثمن، وإن قرر العدول عن الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكنه من عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشتري بعقد البيع المعلق إمضاؤه على الخيار للمشتري مدة معلومة، ووجه استحقاق البائع للعربون: أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن فيه غبطة ومصلحة للبائع.[٢]

٨) أن هذا المدين ظالم، وقال فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مطل الغني ظلم "، فيكون حاله كحال الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل، فالمدين المماطل قد أصبح غاصباً بمماطلته؛ فيلزم بالتعويض عن المنافع التي فاتت بسبب التأخير عن السداد كما يجب على الغاصب ضمان العين المغصوبة ومنافعها، وقد نص فقهاء الشافعية على أن الغاصب يضمن المنافع التي فاتت للمال المغصوب فيجب عليه رد بدل المنفعة كما يجب عليه رد الأصل[٣]، ومع أن الأصل عند الحنفية أن المنافع لا تضمن إلا بالتعدي لكن قال الشبلي في حاشيته: قَالَ مَشَايِخُنَا: هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا يَضْمَنُ الْمَنَافِعَ بِالْغَصْبِ، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى مَنَافِعُ الْعَقَارِ الْمَوْقُوفَةِ مَضْمُونَةٌ سَوَاءٌ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ لَا نَظَرًا لِلْوَقْفِ، وَفِي الْمُجْتَبَى، وَأَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ يُفْتُونَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُسْتَغَلَّاتِ وَالْأَوْقَافِ، وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُوجِبُونَ أَجْرَ مَنَافِعِهَا عَلَى الْغَصَبَةِ.[٤]فتبين أن الحنفية أنفسهم لا يمنعون من تضمين الغاصب منافع المال المغصوب في بعض الحالات؛ لأنه ظالم

(١) المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٤ ص١٧٥-١٧٦.

(٢) ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) الجزء (٣) ج-١ ص١٨٤٥-١٨٤٦، مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٤) الجزء (٤) ج-١ ص٤٩٥-٥٠١.

(٣) البيان (دار المنهاج-الطبعة الأولى-١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) ج٦ ص٥١٦-٥١٧.

(٤) حاشية الشبلي مع تبيين الحقائق ٢٣٤/٥.

ومتعد فكذلك المدين المماطل حكمه حكم الغاصب المتعدي، لأن يد التعدي تتميز بأن صاحبها أحرز الشيء أول الأمر بطريقة مشروعة ثم إنه بعد ذلك تحول إلى الاستيلاء على منافعه متعدياً؛ إذ تجاوز ما أذن له فيه المالك، وهذا شأن المدين إذا حل الأجل ولم يكن معسراً ثم ماطل في السداد مع مطالبة الدائن له بالسداد، وهذا أيضاً ما نص عليه المالكية: **يقول المازري رحمه الله:** التجر بدنانير غصبها، فإنه إن كان حبسها وأنفقها ولم يتجر بها فإنه لا يضمن فيها ربحاً في المشهور من المذهب إذ الربح معدوم، والعدم لا يملك ولا يضمن. لكن يجب أن يضمن لصاحب الدنانير مقدار ما كان يربح فيها صاحبها لو تجر فيها يقوم أقل ما يظن أنه لو تجر بها لاستفاده، على طريقة عبد الملك بن الماجشون فيمن غصب داراً فأغلقها فلم يسكنها ولا أكراها فإنه يطالب بمقدار كرائها مع كونه لم ينتفع منها بشيء.(١)

٩) القياس على ذهاب منفعة أعضاء الإنسان؛ حيث يجب فيها الدية، أو التعويض المقدر بحكم القضاء فتأخير الوفاء بالدين تعدياً قد يذهب منفعة المال أو ينقصها فيجب التعويض كما تجب الدية أو التعويض في حال الاعتداء.(٢)

وتناقش أدلة المجيزين بما يلي:

١- أن الأحاديث المذكورة التي اعتبرت المماطل ظالماً وتحل عقوبته، لا تدل أبداً على جواز التعويض عن تأخير الدين، ولم يفسر أحد من علماء الحديث أو الفقه في هذه الأحاديث بالتعويض عن تأخير الدين.

ويجاب عن هذا: بأن الأحاديث أباحت عقوبته ومن أجدى العقوبات وأنفعها هو إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه.

---

(١) شرح التلقين ٩٥/١ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، حاشية الصاوي (دار المعارف-د.ط-د.ت) ج٣ ص٦٠٠-٦٠١.

(٢) مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٤) الجزء (٤) ج-١ ص٤٩٥-٥٠١.

٢- الاستدلال بحديث: لا ضرر ولا ضرار استدلال في غير موقعه كما أن إزالة الضرر يجب أن لا تكون بضرر مماثل أو أكثر وفي الإلزام بالتعويض عن التأخر إزالة للضرر بضرر مماثل فلا يجوز.

ويجاب عن هذا بأنه استدلال وجيه لأن الإلزام بالتعويض يمنع وقوع الضرر أو يرفع آثاره، والقول بأن هذا رفع للضرر بضرر مماثل غير مسلم لأن التعويض عن الضرر ليس ضرراً كما أن رد الاعتداء لا يعتبر اعتداء.

القول المختار:

والذي أميل إليه هو جواز الدخول في هذه العقود التي تتضمن شرط دفع غرامات التأخير، بشرط أن يلتزم المتعامل بها بالدفع في الموعد حتى لا يقع تحت طائلة هذه الغرامات، وذلك بأن يقوم بالسداد في التاريخ المحدد أو قبله ولا يتأخر في ذلك. كما يجوز للبنوك الإسلامية إصدار البطاقات التي تتضمن التزام العميل بدفع غرامات التأخير عند تأخره عن السداد في الموعد، بشرط أن يقوم المصرف بتوجيه هذه الغرامات إلى صندوق التبرعات والصدقات ولا يدخلها في حساب المودعين ولا يستحق منها إلا بمقدار ما تكلفه في سبيل تحصيلها فقط.

ومستند هذا الاختيار ما يلي:

أولاً: أن العقد إذا استوفى شرائط الصحة من جهة أركانه فوجود هذا الشرط لا يؤدي إلى بطلانه بحيث يقال لا يجوز الدخول فيه، فالدخول في هذا العقد جائز في الأصل.

ثانياً: أن العقد المعلق على شرط باطل يقع في المستقبل لا يكون فاسداً إلا عند تحقق هذا الشرط أما قبل ذلك فهو عقد صحيح، وقيل موقوف،وقد نص بعض فقهاء الحنفية على أن العقد الذي اشترط فيه الخيار مدة أربعة أيام -مع أن الخيار عندهم ثلاثة أيام -لا يعتريه الفساد إلا في اليوم الرابع، قال السرخسي: وإن شرط الخيار أربعة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - فإن أسقط من له الخيار خياره قبل مجيء اليوم الرابع صح العقد عند أبي حنيفة ولم يصح عند زفر وهو بناء

على ما بينا من الشراء بثمن إلى الحصاد، وهذا لأن شرط الخيار غير مفسد للعقد، وإنما المفسد وصل الخيار في اليوم الرابع بالأيام الثلاثة.[١] فالعقد هنا لم يحكم بفساده إلا عند تحقق الشرط الفاسد، فكذلك العقد الذي اشترط فيه غرامة التأخير لا يحرم إلا عند تحقق الشرط الفاسد.

ثالثاً: ليست العبرة بوجود الشرط في صلب العقد وإنما العبرة بانطباق الشرط وتحققه، أما إذا كان الشرط لا يتحقق فلا عبرة بوجوده لأنه في معرض الإلغاء شرعاً فلا يبطل العقد بوجود عملاً بحديث عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق "[٢] أي أن هذا الشرط وإن كان موجوداً فلا قيمة له؛ لأن العميل قادر على منع الشرط من التأثير على العقد، فإذا التزم بالتسديد في الوقت لم يكن للشرط أثر وصار كما لو أسقطه المشترط.[٣]

رابعاً: القول بأن هذه الغرامات من الربا المحرم لا يستند إلى معنى صحيح، فالربا عقد رضائي يزيد الدائن للمدين الأجل ويتراضيان على مقابله من زيادة في الدين الذي في الذمة، وليس الأمر كذلك في هذه الغرامات ؛ إذ الدائن يقول للمدين سدد بدون تأجيل أو تأخير.

ثم أن الربا فائدة يحصل عليها الدائن، مقابل زيادة مدة الدين وليس للدائن فائدة هنا لأن الغرامات تذهب لأعمال البر والخير. فالقول بأن هذه الغرامات التي تصرف في الخيرات هي ربا الجاهلية المجمع على تحريمه غير سديد فالأولى إلزام المدين بهذه الغرامات حتى يلتزم بالسداد في الموعد وتذهب هذه الغرامات إلى صندوق الصدقات ويقتطع منها المتضرر ما أصابه وما تحمله في سبيل تحصيل الدين.

---

(١) المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج١٣ ص٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٧٣، صحيح مسلم ٢/ ١١٤٢، المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج٧ ص٣١٩-٣٢٧، إحكام الأحكام (عالم الكتب-د.ط-د.ت) ج٢ ص١٣٣-١٣٨.

(٣) سبل السلام (دار الحديث-د.ط-د.ت) ج٢ ص١١-١٣، سبل السلام (دار الحديث-د.ط-د.ت) ج٢ ص١١-١٣، الشرط الجزائي (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢) ج-١ ص١٣٣-١٣٦، بطاقات المعاملات المالية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٠) الجزء (٢) ج-١ ص٧١٩-٧٢٢.

المطلب الرابع

بطاقات الائتمان

وهي النوع الثالث من أنواع البطاقات وهي أكثرها انتشارا ورواجاً وإليها تنصرف الأذهان عند إطلاق لفظ البطاقات البنكية، وهذه البطاقات ترعاها المنظمات المالية العالمية مثل فيزا أو ماستر كارد، وتقوم الكثير من البنوك بإصدارها عبر اشتراكها في شبكتها، والسماح لها من المنظمة العالمية بإصدار هذه البطاقات، ويصدرها البنك العضو في مجموعة المنظمات، والمؤسسات صاحبة الترخيص، أو الراعية للبطاقات المصرفية.

وهذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقات تصدر أعداداً من البطاقات تختلف مواصفاتها وشروطها عن البطاقات الأخرى بحسب المزايا الممنوحة أو الخدمات المقدمة، وأكثرها يعتمد على سقف الائتمان أو الحصول على بعض الخدمات الإضافية مثل الدخول لصالات كبار الزوار في المطارات أو التوقيع على شيكات سياحية أو غير ذلك من المزايا التي تتمتع بها بعض البطاقات عن بعض، ولذلك تصدر المنظمات البطاقات التي تسميها فضية أو ذهبية أو بلاتينية أو ألماسية أو البطاقة الخضراء وغير ذلك من الأسماء التي تختلف شكلاً واسما وتتفق حقيقة وجوهرا في أحكامها الشرعية وهذا هو الذي يجب أن نلتفت إليه[١] وأتناول فيما يلي التعريف بهذا النوع من البطاقات وحكمها الشرعي في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الائتمان في اللغة والاصطلاح

المراد بالائتمان: الائتمان لغة: من الفعل أمن، وهذه المادة (أ م ن) تدل على معاني في اللغة يجمعها الطمأنينة وعدم القلق أو الخوف كما تطلق ويراد بها الثقة. يقال: أَمِنَ الرَّجُلُ: اِطْمَأَنَّ وَلَمْ يَخَفْ أَمِنَ مِنْهُ بَعْدَ جُهْدٍ جَهِيدٍ: سَلِمَ مِنْهُ، نَجا مِنْهُ أَمِنَ مِنْ شَرِّهِ لاَ يَأْمَنُ أَحَدٌ شَرَّهُ أَمِنَ الرَّجُلَ على كَذَا: وَثِقَ بِهِ، اِطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، أَوْ جَعَلَهُ أَميناً عَلَيْهِ قال تعالى على لسيان سيدنا يعقوب: "قال هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَما أَمِنْتُكُمْ على

(١) بطاقات الائتمان د بكر أبو زيد ص ٨ و٩

أَخيهِ مِنْ قَبْلُ "[١] أَمِنَ البَلَدُ: اِطْمَأَنَّ أَهْلُهُ.[٢]

وهذا المعنى هو المراد من هذه البطاقات فهي بطاقات تدل على ثقة من المصرف لعميله أو ثقة من العميل في المصرف وثقة التاجر في الجهة التي أصدرت البطاقة فهي بطاقات تدل على ثقة متبادلة، ولذلك سميت بطاقات ائتمان لأنها مبنية على ثقة متبادلة.

ومصطلح الائتمان يستعمل للدلالة على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضاً، وعلى القرض نفسه، وعلى المهلة الممنوحة لهذا القرض.[٣]

تعريف الائتمان اصطلاحاً: لم يرد تعريف لهذا المصطلح (الائتمان) في لغة الفقهاء المتقدمين، وإنما هو ترجمة كلمة (Credit)، والتي تدل على الثقة والتصديق كما سبق بيانه في المعنى اللغوي.

والائتمان يطلق في الاقتصاد ويراد به أكثر من معنى: فتارة يطلق ويراد به الثقة التي يضعها الدائن في المدين والتي يمكن أن تنتج قرضاً، وهو بهذا المعنى يطلق على حساب مكشوف يمنحه البنك لشخص ما.

ويطلق الائتمان أيضاً ويراد به قدرة الشخص أو الشركة أو الحكومة على الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض عند الحاجة، ولو لم يقترض.

كما يطلق الائتمان على الأموال المقترضة، وهنا يكون مرادفا أو معادلا لكلمة (قرض).

كما يطلق الائتمان على مهلة ممنوحة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين. فهو منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها بدفع قيمة الدين."[٤]

---

(١) سورة يوسف من الآية ٦٤.

(٢) لسان العرب ٢١/١٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٢٤/١.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥١٣/١٢.

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية" د محمد حسن يوسف:ص٣.

أو هو: تمويل نفقات الآخرين بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر، مقابل سداد في المستقبل.

ويقصد بالتمويل المباشر: الإقراض النقدي، وغير المباشر: تقديم السلع مقابل دفع القيمة في وقت لاحق.

فصار الائتمان يطلق على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضا، وعلى القرض نفسه، وعلى المهلة الممنوحة لهذا القرض.(١)

الفرع الثاني: تعريف بطاقات الائتمان:

وتسمى بطاقات الائتمان القرضية، أو بطاقة التسديد بالأقساط: ويمكن تعريفها بأنها بطاقة يتمتع حاملها بالحصول على السلع والخدمات والحصول على قرض بفائدة محددة ولا يطالب بالسداد في وقت محدد، بل يمكنه أن يسدد على أقساط ويكون الدين متجدداً، وتعطي حاملها قدرة على استخدامها، ما دام منتظماً في تسديد الفوائد المستحقة عليها شهرياً. ولذلك سميت هذه البطاقة ببطاقة الائتمان المتجدد أو الدين الدوار.(٢)

وهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

١- لا يلزم لإصدارها وجود رصيد للعميل.

٢- يقوم البنك -المصدر لها -بإقراض العميل -حامل البطاقة -مبلغاً له حد أعلى يسمى: "الخط الائتماني".

٣- تعتبر هذه البطاقة أداة حقيقية للحصول على القرض مع فرض الفوائد المركبة وغرامة التأخير على المبلغ المدين، وقد تصل هذه الفوائد إلى ضعف فوائد الديون المصرفية العادية، وهي تزيد بزيادة المدة، فتفرض لكل شهر متأخر فوائد على المبلغ الأصلي، وعلى الفوائد نفسها، فكلما زاد الأجل زادت الفوائد، وفي حالة عدم

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥١٦/١٢، ٥١٧.

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ص ٣٩،٤٠.

سداد المبلغ المستحق لمدة معينة يتم إيقاف البطاقة وملاحقة حامل البطاقة بالوكالات المختصة أو بالقضاء.

٤- يلزم حاملها بدفوعات أربعة: رسم الاشتراك "العضوية"، ورسوم التجديد، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير. فهي تتضمن دفع رسوم إصدار، وتجديد بعد انتهاء المدة، وتجديد قبل انتهائها، واستبدال، وتكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها، كما أنها تتضمن دفع فوائد متضاعفة كلما تأخر العميل في السداد.

٥- كما تمكن حاملها من الحصول على القرض النقدي المتجدد فإنها تمكنه أيضاً من شراء السلع والخدمات، ويخير حامل البطاقة بين سداد الدين كاملا في فترة السماح المجاني لأداء الدين الناشئ عن شراء السلع والخدمات، وبين دفع جزء قليل من المستحقات ١٠ % مثلا، وتدوير الباقي إلى شهور تالية، مع زيادة الفائدة الربوية المقررة من قبل مصدر البطاقة، ويقال لهذا النوع في النشرات التجارية (الاعتماد الدائم) (Permanent Credit) وتختلف مدة السماح لأداء الديون من مصدر لآخر، وتتراوح ما بين (٣٠ -٤٥ -٦٠) يوما.[١]

الفرع الثالث: أهم الفوارق بين بطاقة الائتمان وغيرها من البطاقات:

أولاً: الفرق بين بطاقة السحب من الرصيد، وبين بطاقة الائتمان: تتمثل أبرز الفروق بين بطاقة السحب من الرصيد وبين بطاقة الائتمان فيما يلي:

١- في بطاقات الحسم الفوري (السحب من الرصيد) لا يستطيع حاملها أن يسحب نقوداً أو يحصل على خدمات إلا إذا كان له رصيد يسمح بالعملية التي يريد الإقدام عليها، فالبطاقة مرتبطة ارتباطاً كلياً بالرصيد، وهذا بخلاف النوعين الثاني والثالث "بطاقة الحسم الآجل أو الائتمان المتجدد "فهما بطاقتان لا ترتبطان برصيد حاملها، بل الاعتماد الأساسي فيهما على ثقة البنك المصدر لهما في الملاءة المالية لحاملها وقدرته على السداد وقت الدفع.

(١) بطاقات الائتمان د/ عبد الستار أبو غدة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (٣) ج-١ ص٤٦٦-٤٦٨

٢- لا يعتبر حامل بطاقة الحسم الفوري مديناً إذا سحب نقوداً أو اشترى سلعة بالبطاقة لأنه يسحب من رصيده المودع لدى البنك بخلاف النوعين الآخرين فحاملهما يكون مديناً إذا استخدمهما بمقدار ما سحب من نقود أو اشترى من سلع.

٣- أن البنك ملزم بدفع المبالغ الموضحة بالسندات المقدمة له من قبل التاجر العميل بالنسبة لبطاقة الائتمان (Credit Card)، أما بالنسبة لبطاقة الحسم الفوري (Debit Card) فإنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدين، بل يحول مباشرة قيمة البضائع المشتراة من قبل حامل البطاقة، ويخصمها من رصيده إلى حساب التاجر دون اتخاذ إجراءات أخرى.[١]

ثانياً: الفرق بين بطاقة الدين المتجدد وبطاقة الدين المؤقت:

لا يوجد فرق بينهما من حيث الشكل أو شعار الشركة أو البيانات المسجلة لكن أبرز الفوارق بينهما تتمثل فيما يلي:

١- بطاقة الدين المؤقت تعتبر هي الأساس لبطاقة الائتمان المتجدد، فبطاقة الدين المؤقت أسبق وجوداً وتطبيقاً من بطاقة الائتمان المتجدد، حيث إنها نشأت أولاً في المطاعم والمتاجر خدمة للموظفين والعمال الذين لا يتقاضون رواتبهم إلا آخر الشهر ويريدون الطعام في أثناء الشهر، فكانت هذه البطاقة بمثابة تسهيل لهم حتى يحصلوا على حوائجهم خلال الشهر ثم يقوموا بسداد أثمان مشترياتهم في آخر الشهر، ثم أخذت البطاقة في التطور والتوسع إلى أن بلغت طورها الأخير، وهي مرحلة الائتمان المتجدد.

٢- بطاقة الدين المؤقت تصدر عن البنوك وقد تصدر عن الشركات والمؤسسات كالمطاعم أو أماكن تقديم الخدمات كالسلع ومحطات الوقود، أما بطاقة الدين

---

(١) بطاقات المعاملات المالية د/ عبد الوهاب أبو سليمان(مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٠) الجزء (٢) ج-١ ص٦٣٠-٦٣٣، بطاقات الائتمان د/ وهبة الزحيلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٣) ج-١ ص٤٦-٤٩.

المتجدد فهي تصدر عن البنوك لأن التعامل بالإقراض وتدوير الديون والحصول على فوائدها من أعمال البنوك في الدرجة الأولى.

٣- يجب على حامل بطاقة الإقراض المؤقت أن يسدد الدين كاملًا في وقت محدد وليس له إمكانية ترحيل سداد الدين إلى وقت لاحق، ويترتب على عدم السداد إيقاف التعامل بالبطاقة وفرض غرامة التأخير وإذا تكرر التأخير يتم إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية ليتم التسديد. أما في بطاقة الدين المتجدد فأنه يخير بين السداد الكامل في فترة معينة، وبين دفع بعض المستحق وتدوير الباقي إلى فترات لاحقة.

٤- في بطاقة الدين المؤقت لا تفرض أي فوائد إلا عند التأخير، أما في بطاقة الدين المتجدد فالفائدة محددة ويلتزم العميل بدفعها وإذا تأخر عن السداد فتفرض على كل المبالغ غير المسددة فائدتان الأولى: بسبب التأخير. والثانية فائدة مقررة على المبلغ غير المسدد. أما إذا قام بسداد جزء من الدين في الموعد المحدد فإنه يفرض عليه فائدة واحدة على المبلغ المؤجل.

٥- يكون حد الائتمان منخفضاً في بطاقة الدين المؤقت، بينما يكون حد الائتمان أعلى نسبياً في بطاقة الائتمان المتجدد، وقد يكون بدون سقف ائتماني معين، بل يصرف حاملها حسبما شاء وفقا لمقدرته على السداد، وذلك في البطاقة الذهبية والبلاتينية غالباً.

٦- رسوم الاشتراك والتجديد في بطاقة الدين المؤقت مرتفعة؛ لأن هذه الرسوم تعتبر دخلاً فعلياً للمصدر، بينما بطاقات الدين المتجدد مجانية غالباً؛ لأن المصدر يحصل على فوائده من الديون المؤجلة.[١]

---

(١) بطاقات المعاملات المالية د/ عبد الوهاب أبو سليمان (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٠) الجزء (٢) ج-١ ص٦٣٠-٦٣٣، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي د/ عبد الستار أبو غدة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ج-١ ص٣٦٠-٣٦١، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ص ٣٩،٤٠، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ١٢/ ٥٣٧.

الفرع الرابع: الحكم الفقهي للبطاقة الائتمانية:

بطاقات الائتمان أو الدين المتجدد تقوم في الأساس على فكرة القرض بفائدة محددة، ولا يجوز أن يشتمل القرض على فائدة أو يجر نفعاً، فكل قرض جر منفعة فهو ربا، والبنوك التجارية المصدرة لهذه البطاقات ليست من طبيعتها القرض الحسن الذي لا يجر منفعة بل تعتمد بصورة كبيرة على زيادة مواردها عن طريق التعامل بالربا تحت اسم الفوائد أو الغرامات أو الرسوم.

فهذه البطاقة لا تجوز شرعاً لأنها تتضمن بيع نقود بفوائد معجلة عند التبادل وفوائد أخرى للتأخير متضاعفة كلما تضاعف الأجل، فهي عقد ربوي.

فالفوائد على القروض ربا محرم شرعاً فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها نظراً لما تتضمنه من مفاسد.

قال ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.[١]

وقال الرملي في نهاية المحتاج: (ولا يجوز) قرض نقد أو غيره إن اقترن (بشرط) (رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) على القدر المقرض أو رد جيد عن رديء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد آخر أو رهنه بدين آخر، فإن فعل فسد العقد لخبر فضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ " كل قرض جر منفعة " أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة " فهو ربا "[٢]

ولقد وردت العديد من الأدلة على حرمة الفوائد على القروض حيث إنها من الربا المحرم ولقد قال تعالى " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[٣]،وقوله تعالى: (**وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)[٤]و قوله تعالى: "**يَاأَيُّهَا**

(١) المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٤ ص٢٤٠-٢٤١.

(٢) نهاية المحتاج (دار الفكر-د.ط-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ج٤ ص٢٣٠-٢٣١.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ "[١]

كما يستدل بحديث "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[٢]وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على حرمة الربا.

كما أن العقل يؤكد حرمة القرض الذي جر فائدة مشروطة للمقرض لأن الهدف من القرض هو الإرفاق والتبرع ومساعدة المقترض، فاشتراط الزيادة يخرجه عن كونه من عقود الارفاق إلى الإرهاق، كما أن اشتراط الزيادة من قبيل الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تلائمه فلا تكون مشروعة.[٣]

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ١١/ ٢٩١، معالم السنن ١٤١/٣، شرح معاني الآثار (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج٤ ص٩٨-١٠٠وفي إسناده ضعف لأن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك نصب الراية (دار الحديث-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج٥ ص٣٤، نيل الأوطار (دار الحديث-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ج٥ ص٢٧٤-٢٧٦

(٣) الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في سنوات متعددة) ج٣ ص٢٦٥-٢٦٧.

المطلب الرابع

أطراف التعامل بالبطاقات البنكية وتكييف العلاقة بينهم

تعتمد البطاقات البنكية على أطراف في التعامل بها وتنشأ علاقات تعاقدية بين هؤلاء الأطراف، والتعامل قد يكون بين طرفين فقط أو بين ثلاثة أو أربعة أطراف أو خمسة، ونبين حدود هذه العلاقة وأطراف التعامل بالبطاقة البنكية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أطراف التعامل بالبطاقات البنكية:

الطرف الأول: مصدر البطاقة، وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، ويرتبط مصدر البطاقة مع حاملها بعقد يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لدى عدد كبير من المحلات التجارية، ويقوم بالسداد والضمان نيابة عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثاني: حامل البطاقة، وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

الطرف الثالث: التاجر، وهو قابل البطاقة، الذي يقدم سلعة أو خدمة يطلبها حامل البطاقة مقابل التزام مصدر البطاقة بتقديم الضمان لهم بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة.

وقد ينضم إلى العلاقة الثلاثية المذكورة طرفان آخران هما:

الطرف الرابع: المنظمة الراعية للبطاقة، وهي هيئة أو منظمة عالمية تملك العلامة التجارية للبطاقة، وهدفها ليس الربح بل خدمة البنوك الأعضاء وتقديم البرامج وتطويرها، فهي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهرها منظمة فيزا، ومنظمة ماستركارد.

الطرف الخامس: بنك التاجر، ولا تكون العلاقة خماسية الأطراف إلا في حالة

واحدة فيما إذا كان شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع بنك غير البنك الذي أصدر البطاقة فيقوم هذا البنك بدفع قيمة فواتير البيع للتجار، ثم يقوم بمتابعة تحصيلها من البنوك المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (بنك التاجر، والتجار المتعاملين بالبطاقة) ولا يمكن أن يقوم بنك التاجر بهذه المهمة إلا بعد اعتماده رسمياً كبنك تاجر من قبل المنظمة الراعية للبطاقة.[١]

ولا شك أن تصور هذه العلاقات مؤثر في الحكم الشرعي، فلا بد من بيان هذه العلاقات وتوضيحها، وأتناول هذا فيما يلي:

الفرع الثاني: تكييف العلاقات بين أطراف البطاقة:

وهذه العلاقات يمكن أن تنقسم إلى قسمين باعتبار إمكانية تقديم قرض أو عدم تقديمه.

١- العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في النوع الأول من البطاقات (بطاقات الحسم الفوري)

قد تكون العلاقة التي تجري بالبطاقة ثنائية فقط، كما لو كان التعامل بين مصدر البطاقة وحاملها، وذلك في حالة واحدة: هي حالة السحب النقدي عن طريق مصدر البطاقة، فإذا قام حامل البطاقة بسحب نقود من ماكينة الصرف الآلي فالعلاقة هنا تكون بين طرفين فقط وهما مصدر البطاقة وحاملها فلا تخرج عن كونها استيفاء العميل من ماله ومن حقه لدى البنك.

أما إذا قام بشراء سلعة بهذه البطاقة في حدود رصيده المودع لدى البنك فالعلاقة بينه وبين البنك هي علاقة وكالة فحامل البطاقة يوكل البنك بأن يقوم بالدفع نيابة عنه من رصيده المودع لديه ولا يترتب على هذا التعامل أي فائدة ربوية ولا تشوبه أي شائبة.

---

(١) بطاقات الائتمان د/ عبد الستار أبو غدة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (٣) ج-١ ص٤٦٨-٤٦٩، بطاقات الائتمان د/ وهبة الزحيلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٣) ج-١ ص٦٦-٦٩.

فالعلاقة بين البنك والعميل صاحب البطاقة تُخَرَّج على أساس الوكالة، والوكالة جائزة بأجر وبدون أجر ولا حرج فيها شرعاً.

٢- العلاقة بين حامل البطاقة وقابلها:

أما العلاقة بين التاجر قابل البطاقة والبنك المصدر لها فهي تعتبر حوالة لأن صاحب البطاقة أحال التاجر على البنك، والحوالة هنا حوالة على مليء فعلى التاجر أن يقبلها عملا بحديث أبي هريرة، أن رسولَ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قال: "مَطْلُ الغنى ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ".(١)كما أنها حوالة على مدين وهي جائزة باتفاق الفقهاء.(٢)

٣- تكييف العلاقات في النوعين الثاني والثالث:

والملاحظ لهذين النوعين من أنواع البطاقات يجد أن العميل فيهما ليس له رصيد في البنك، وأن هذه البطاقات تقدم له قرضاً، فهذه البطاقات لا تكون مغطاة برصيد منه أو حساب آخر له لدى البنك المصدر للبطاقة، ولذلك فإن العلاقة بين حاملها ومصدرها تعتبر علاقة مقرض ومقترض، لأن البنك يدفع نيابة عنه وهو ليس متبرعاً بهذا المبلغ بل يطالب العميل به فهو قرض، ولذلك ينبغي أن تنطبق عليه أحكام القرض من عدم جواز الزيادة على مقدار ما دفع والاقتصار على أصل المال المدفوع فقط.

كما أن العلاقة بين التاجر قابل البطاقة والبنك المصدر لها تكيف بأنها حوالة كما قلنا في النوع الأول من البطاقات لكنها هنا حوالة على غير مدين وهي مختلف فيها بين الفقهاء.

حيث يشترط فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، وأجاز الحنفية الحوالة المطلقة ولم يشترطوا مديونية المحال عليه للمحيل.(٣)

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٣٢، مسند أحمد ٥/ ٥٣، صحيح ابن حبان ١١/ ٤٣٥، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) تحفة المحتاج (دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت) ج٥ ص٢٣٣-٢٣٥.

(٣) بدائع الصنائع(دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)ج٦ ص١٦-١٧، درر الحكام

هذا إذا كان البنك يقوم بالدفع للتاجر مباشرة بعد أن يأخذ العميل مشترياته أما إذا كان البنك لا يقوم بالسداد إلا بعد استلام المبلغ من العميل فإن العلاقة بين البنك والتاجر والعميل هي علاقة كفالة وضمان، فالبنك المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يشترون منهم، والضمان (الكفالة) التزام ما في ذمة الغير؛ لأن حامل البطاقة عندما يبرزها إلى التاجر، فإن الأخير يكون متأكدا أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي سيتعلق بذمة حاملها، ثم يصالح مصدر البطاقة التاجر على أقل من مبلغ الدين (عندما يقتطع نسبته منه).[١]

٤- العلاقة بين البنك المصدروالمنظمة العالمية الراعية للبطاقات:

وقبل بيان هذه العلاقة لا بد وأن أشير إلى أن هذه العلاقة تنتظم في الأنواع الثلاثة من أنواع البطاقات، وكذلك علاقة البنك المصدر بالبنك التاجر فما يقال على بطاقة يقال على كل أنواع البطاقات.

تقوم العلاقة بين البنك المصدر والمنظمة العالمية الراعية للبطاقات على أساس العلاقة التجارية المحضة، فالمنظمة تكفل للبنك حق الإصدار ووضع اسمها وعلامتها التجارية على البطاقة التي يصدرها، كما أنها تشرف على عمليات المقاصة بين الديون، ولذلك فما تقوم به المنظمة من عمل هو عمل تجاري لا مانع أن تتقاضى عليه عمولة من البنك المصدر للبطاقة.

ومن الممكن اعتباره في مقابل الوساطة (السمسرة)، حيث إن المنظمة هي صاحبة الحق المعنوي في البطاقة (الترخيص أو الامتياز)، وتقوم بتزويد تلك البنوك بالخبرة

=

شرح غرر الأحكام (دار إحياء الكتب العربية-د.ط-د.ت) ج٢ ص٣٠٨-٣٠٩، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٠٤ ط دار الفكر)، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٦٨ ط دار الكتاب الإسلامى، مغني المحتاج على المنهاج ٢ / ١٩٤، مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٣ ص٢٩٧، المغني لابن قدامة ٥ / ٥٧، بطاقات الائتمان د/ وهبة الزحيلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٣) ج-١ ص٦٦-٦٩.

(١) بطاقات الائتمان د/ محمد علي القري (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ج-١ ص٣٨٩-٣٩٠.

الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقة، وتشمل خدمات المنظمة التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات وعمليات المقاصة والتسويات وعمليات التفويض وإيجاد الحلول للمشاكل التي تحدث بين الأعضاء.[١]

٥-العلاقة بين البنك التاجروالبنك المصدر:

يقدم البنك التاجر خدمات للبنك المصدر للبطاقة، وذلك بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهو الذي يتولى إبرام الاتفاقيات مع التجار، والتعهد بدفع المبالغ المستحقة المترتبة على قبولهم البطاقة، وهو في علاقته مع البنك المصدر يقوم بدور الوكيل أو الوسيط (السمسار)، ويستحق من المصدر عمولة على ذلك.

وهذه العمولة هي جزء من العمولة التي يحصل عليها بنك التاجر من التاجر حيث يقتسمها بنك التاجر مع البنك المصدر، كما يقدمان جزءا منها إلى المنظمة العالمية للبطاقة، وهذه العمولة أجور سمسرة.

والعلاقة بين الأطراف الثلاثة (المنظمة، والبنك المصدر، والبنك التاجر) هي علاقة وكالة بأجر.[٢]

والوكالة بأجر جائزة باتفاق الفقهاء[٣] قال ابن قدامة: ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل ؛ فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمرا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة. ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي

(١) بطاقات الائتمان د/ عبد الستار أبو غدة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (٣) ج-١ ص٤٨٥-٤٨٦

(٢) بطاقات الائتمان د/ عبد الستار أبو غدة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (٣) ج-١ ص٤٨٦-٤٨٧.

(٣) المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج١٩ ص٩١، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م) ج٧ ص٢١٤-٢١٥، الأم (دار الفكر -بيروت-د.ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ج٨ ص٢١٠، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ١٩٦٨م) ج٥ ص٦٨-٦٩.

الناس، ونصيب ما يصيبه الناس يعنيان العمالة.[١]

وجدير بالذكر أن أشير إلى أن بعض هذه التخريجات لم تسلم من المناقشة أو الاعتراض عليها لكن لا داعي لذكر ذلك والاستطراد فيه لكونه ليس هو المقصود الأساس من هذا البحث، وينبغي أن تفرد هذه التخريجات ببحث أو دراسة خاصة نظراً لاختلاف وجهات النظر في هذه التخريجات، والأسلم هو النظر إلى أن هذه البطاقات لا ينتظمها عقد واحد بل تخرج على أساس العديد من العقود، فهي عقود مركبة وأحكام متداخلة من عقود مشروعة وقد تكون غير مشروعة في أحوال كما سبق بيانه.

(١) المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٥ ص٦٨-٦٩.

المطلب الخامس

حكم المبالغ المقتطعة من التاجر في التعامل بالبطاقات البنكية

في التعامل بالبطاقات يقوم البنك باقتطاع مبلغ من التاجر (قابل البطاقة) بنسبة مئوية على المبالغ التي يستحقها فما حكم هذه المبالغ وما التكييف الشرعي لها؟

الناظر للأنواع السابقة يجد أن هذه البطاقات بعضها يقدم قرضاً والبعض الأخر ليس فيه هذه الخاصية، وقد اختلف الحكم في التعامل بهذه البطاقات تبعاً لاختلاف طبيعة البطاقة وخصائصها، ولذلك فإن حكم اقتطاع التاجر للعمولة سيختلف باختلاف نوع البطاقة، وأتناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم المبالغ المقتطعة من التاجر في بطاقات الحسم الفوري:

والذي أخلص إليه أن هذه المبالغ المقتطعة في بطاقة الحسم الفوري لا حرج في اقتطاعها من قبل البنك، وذلك لما يلي:

١- أنها تشبه أجرة السمسرة والوساطة التجارية؛ لأن البنك ساهم في إنجاز المعاملات بسهولة ويسر فيستحق أجرة على ما يقوم به من عمل، فالشركة المصدرة تقوم للتجار بخدمة، وهي أنها تجلب إليهم الزبائن من خلال إصدار هذه البطاقة، فمن خلال هذه الخدمة تطالب بأجرة، وهي الخصم الذي تحصل عليه من قبل التجار.

٢- أن البنك يعتبر وكيلاً عن التاجر في قبض أثمان المشتريات والوكالة جائزة بأجرة وتعتبر إجارة وجائزة بغير أجرة أيضاً وتعتبر تبرعاً كما سبق بيانه.

٣- أن البنك ساهم في الترويج للسلع والمبيعات للمحل التجاري فيستحق الأجرة على ذلك.

٤- أن هذه المبالغ تختلف عن سعر الفائدة الموجود في السوق، وهذا شأن الأجرة وليس شأن الفائدة الربوية.[1]

---

(١) بطاقات المعاملات المالية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٠) الجزء (٢) ج-١ ص٧٧٧-٧٧٩،
=

الفرع الثاني: حكم أخذ البنك عمولات على النوعين الثاني والثالث من البطاقات (البطاقة الائتمانية):

المتأمل لهذه البطاقة يجد أن البنك يقوم فيها بإقراض العميل مبلغاً من المال قرضا بدون فائدة في بطاقة الحسم الآجل وقرضاً بفائدة محددة في بطاقة الائتمان المتجدد، وخلص البحث إلى أن هذه الفائدة لا تجوز شرعاً فالتعامل بهذه البطاقة لا يجوز.

أما عن حكم المبالغ التي يقتطعها البنك في هاتين البطاقتين فاختلف الفقهاء في تكييفها فمن قائل بأنها أجرة على الكفالة، ومن قائل بأنها فوائد على القروض بصورة غير مباشرة ومن قائل أنها تشبه أجرة السمسرة ومن قائل بغير ذلك.

ويتناول المعاصرون هذه المسألة تحت عنوان المنفعة على القرض من طرف ثالث، فالبنك هنا يقرض العميل ويأخذ منفعة على هذا القرض من التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التعامل، وقبل عرض الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع وبيان ذلك كما يلي:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز هذا التعامل إذا كان التاجر يبيع السلعة عن طريق البطاقة بأكثر من ثمنها الذي تباع به نقداً لأنه يكون قد حصل على فائدة على القرض من نفس العميل المقترض مباشرة وليس من طرف ثالث فهنا تكون المنفعة محرمة لأنها منفعة مشروطة للمقرض على المقترض.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز المعاملة إذا كان العميل سيسدد للبنك المبالغ المتفق عليها مضافاً إليها فائدة أو زيادة في مقابل عملية الشراء، حيث إن القرض هنا يكون قد جر منفعة مباشرة وجدير بالذكر بيان أنه لا يدخل في هذا الحكم ما يعتبر من قبيل النفقات على تحصيل القرض أو تسليمه، حيث إن نفقات تحصيل

=

البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ص ١٥٠ د/ عبد الوهاب أبو سليمان.

القرض تكون على المقترض لأن المقرض بذل معروفاً فلا يعاقب بتحميله نفقات التسليم أو التحصيل. وإذا كانت نفقات التسليم أو التحصيل جائزة على المقرض فيجوز أن يتحملها غيره تبرعاً عنه وبدلاً منه.[١]

فمحل الخلاف إذاً في حكم أخذ البنك عمولات من التاجر مقابل مبيعاته بالبطاقة مع أنه يبيع بمثل السعر النقدي والعميل لا يسدد أكثر من ثمن السلعة، **ومن الممكن القول بأن للفقهاء المعاصرين في هذه المسألة قولان:**

القول الأول: تحصيل فائدة من طرف ثالث لا يجوز؛ لأنه من قبيل القرض الذي جر منفعة بصورة غير مباشرة، بل عن طريق طرف ثالث وهذا إقراض ربوي مستتر، وكأن البنك يقرض العميل ويأخذ فائدة على هذا القرض من العميل المقترض ومن التاجر القابل للبطاقة فالفائدة هنا مركبة وتأخذ من جهتين وليس من جهة واحدة.[٢]

واستدلوا على ما قالوه بأدلة منها:

١- هذه المسألة داخلة في القرض الذي جر نفعاً لأن الزيادة في مقابلة القرض فتكون محرمة شرعاً.

٢- أن حقيقة الربا والحكمة من منعه متحققه في هذه المسألة، وما يحصل عليه المقرض من فائدة ليس متحصلاً من جهة واحدة بل من جهتين المقترض والتاجر.

٣- أن الاعتياض عن القرض من طرف ثالث أخرج القرض من الإرفاق إلى المعاوضة، وهذا لا يجوز في المعاوضة لأنه يجمع بين ربا الفضل والنسيئة.

٤- أن الفقهاء أجمعوا على أن الأجر على الضمان لا يجوز[٣] وهنا أخذ البنك أجرة

---

(١) المنفعة على القرض من طرف ثالث ص ٤ د/ عبد الله محمد العمراني.

(٢) بطاقات الائتمان د/ بكر أبو زيد.

(٣) هذا الذي استقر عليه ففقهاء المذاهب المختلفة وعللوا ذلك بأن الضمان لم يشرع إلا على سبيل التبرع فلا يجوز أخذ الأجر عليه. ولا بد من إعادة النظر في هذا الحكم والنظر إليه في ضوء متغيرات العصر وإعادة الاجتهاد، حيث إن منع الأجر على الضمان لا يدل عليه دليل من قرآن أو سنة، والكفالات قديما تختلف عن صورتها المعاصرة، فقديما كانت فعلاً تفريجاً لكرب ومساعدة لمحتاج لا =

على الضمان ولا فرق بين أن يدفعها المكفول له أو المكفول عنه.[١]

القول الثاني: يجوز الاتفاق على تحمل طرف ثالث لمبلغ زائد عن القرض يدفع للمقرض ولا يدخل ذلك في الربا المحرم شرعاً وممن قال بذلك د عبد الباري مشعل وآخرون.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- الأصل في العقود الإباحة ولم يرد دليل على تحريم المنفعة على القرض من طرف ثالث.

٢- أن الفقهاء نصوا على منع الزيادة من المقترض ولا يدخل في ذلك الزيادة من الطرف الثالث.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٨ (١٢/٢) بأنه يجوز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي.

يجد من يقرضه إلا بضمان وفي مثل هذا يقول الرسول الرحيم: " من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " أما الآن فإن هذه الضمانات تتم لشركات مالية كبرى، ولتجار أغنياء، يحتاجون للضمان المصرفي الذي على أساسه يدخلون في عطاءات بالملايين ويربحون مئات الآلاف بل والملايين فالقول بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان يجعل المصارف الإسلامية تمتنع عن تقديم هذا الضمان وفي هذا تشجيع للبنوك الربوية لأن العملاء لا يجدون أمامهم إلا البنوك الربوية التي تقدم لهم هذا التسهيل وهذه الخطابات التي على أساسها يدخلون في الصفقات.

وإما أن تقوم البنوك الإسلامية بتقديم الضمان مجاناً دون مقابل وفي ذلك مخاطرة بأموال المستثمرين.فكلا الأمرين يترتب عليه ضرر كبير ومفاسد عظيمة. فينبغي إعادة النظر في حكم الأجر على الضمان.ينظر في ذلك: خطاب الضمان (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) الجزء (٢) ج-١ ص١١٠٢-١١٠٤(بتصرف).

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (عالم الكتب-د.ط-د.ت) ج٣ ص٢٩٣-٢٩٥، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م) ج٧ ص٥٣، المنفعة على القرض من طرف ثالث ص٥، ٦ د/ عبد الله محمد العمراني.

ونصت لجنة المعايير الشرعية في المعيار رقم ٢ البند ٢/٤ على أنه: يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة وهو التاجر بنسبة من ثمن السلع والخدمات وعللت ذلك بأنها من قبيل أجرة السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين.[١]

(١) المنفعة على القرض من طرف ثالث ص١٠، ١١ د/ عبد الله محمد العمراني.

المطلب السادس

حكم اقتطاع البنك رسوما على السحب أو الإيداع

قد يقوم البنك باقتطاع رسوم على قيام العملاء بالسحب أو الإيداع فما حكم هذه المبالغ المقتطعة وهل تدخل في دائرة الربا المحرم شرعاً؟

سبق تكييف العلاقة بين البنك والعميل حامل البطاقة في بطاقات الحسم الآجل والائتمان المتجدد بأنه علاقة اقتراض وبالتالي لا تجوز أي زيادة على مبلغ القرض حتى لا يكون القرض قد جر نفعاً فلا يجوز الزيادة أخذاً أو إعطاءً، لكن البنك يتكلف عمولات وأجهزة وكهرباء وشبكات لضبط حسابات العميل ومسحوباته وإيداعاته.

ولذلك فلا مانع من اقتطاع البنك للرسوم مقابل الإيداع والسحب بشرط أن تكون المبالغ المقتطعة متساوية مع التكلفة الفعلية التي يتكلفها البنك ولا يجوز للبنك الزيادة على ذلك حتى لا يدخل في كون القرض يجر منفعة.

ومستند هذا الجواز ما يلي:

أولاً: تكلفة تحصيل القرض ينبغي أن تكون على المقترض حتى لا يظلم المقرض بتحميله تكلفة التحصيل ومتطلباته التي قد تنقص من دينه الذي أقرضه فالأصل أن يصل إليه مبلغه الذي أقرضه كاملاً.

قال ابن مفلح: ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل[(١)] ويذكر المرداوي في الإنصاف تفريعات مناظرة لهذه المسألة ومنها لو احتاج الحاكم أن يوكل في استيفاء القصاص فالأجرة تكون من مال الجاني، وكذلك أجرة القطع في السرقة تكون على السارق وإذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئا بسببه، أو أنفقه في الحبس؛ فإنه يرجع به على المضمون عنه، ولو غرم بسبب

(١) الفروع (عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج٤ ص٢٩٢، الإنصاف (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت) ج٥ ص٢٧٥-٢٧٧.

كذب عليه عند ولي الأمر: رجع به على الكاذب[١] فهذه المسائل كلها تثبت أن من تسبب في شيء فإنه يتحمل نتيجته كاملة، فينبغي أن يتحمل الدائن نفقات تحصيل الدين.

فأخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين جائز شرعاً، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما كما هو الحال في عمولة السمسرة؛ إذ يجوز اشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما فقط.

ثانياً: أن عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر، فيستحق الوكيل ما تم الاتفاق عليه مع الموكل لأن الوكالة بأجر تعتبر إجارة فلا مانع من استحقاق الوكيل الأجرة مقابل ما قام به من عمل.[٢]

(١) الإنصاف (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت) ج٥ ص٢٧٥-٢٧٧.

(٢) الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في سنوات متعددة) ج١١ ص٣٢٣-٣٢٤، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ج-١ ص٣٦٥-٣٦٧.

المطلب السابع

حكم شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقات الائتمان

من المسائل الجديرة بالبحث والمتفرعة على حكم التعامل بالبطاقات هو استعمال البطاقات البنكية في شراء الذهب أو الفضة أو العملات وذلك نظراً لأن الذهب والفضة يشترط لهما التقابض في مجلس العقد أي التسليم الفوري لكل من الثمن والمبيع والعملات الورقية في حكم الذهب والفضة فيما يخص أحكام الصرف، والدليل على ذلك حديث **عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**[(١)] فهل يحدث هذا التقابض في مجلس العقد عند التعامل ببطاقات الائتمان أم لا يحدث ؟

وهذه المسألة اختلف فيها الفقها المعاصرون على أقوال، وذلك تبعاً لاختلافهم في حقيقة البطاقة وطبيعة التعامل بها، وكان الخلاف على ما يلي:

القول الأول: يجوز شراء الذهب أو الفضة ببطاقات الائتمان: واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن بطاقة الائتمان يتحقق بها الوفاء الكامل ويثبت بها حق بائع الذهب كاملاً.

٢- القياس على جواز بيع الذهب بالشيكات المصدقة التي أجاز مجمع الفقه الإسلامي شراء الذهب بها، من حيث إن صاحب البطاقة حينما يوقع بموجبها على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع في توقيعه، ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب مهما كانت حال صاحب البطاقة، بشرط أن لا يوجد تأجيل أو تأخير بالاشتراط أو بالعرف، فتبين لنا أن القبض متوافر فيها لأنهما يفترقان وليس بينهما شيء مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢١١.

المقصود(٧٢ ساعة) على ما هو المتبع في القيود المصرفية.[١]

٣- أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض فهي قبض حكمي، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

٤- أنه عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي، يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المصدر، الذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل، وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر.[٢]

القول الثاني: لا يجوز شراء الذهب أو الفضة ببطاقات الائتمان وإليه ذهب الشيخ الضرير وبعض المعاصرين وأيدوا فتواهم بما يلي:

١- أن الفورية المطلوبة شرعا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب، ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو بنك التاجر، أو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها، وهذه الفترة في حالة بنك التاجر قد تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع.

٢- ولو فرضنا أن بنك التاجر يدفع ثمن الذهب فوراً عندما تقدم إليه القسيمة، فإن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققا؛ لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابض هو مجلس الشراء الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع الذهب، وليس مجلس تقديم القسيمة لبنك التاجر.

٣- أن قياس بطاقة الائتمان على الشيك بجامع أن كلا منهما أداة وفاء قياس مع الفارق، والفارق هو أن الشيك أداة وفاء في الحال، فيكون قبضه حكمياً لمحتواه، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المآل، لأن التاجر لا يستطيع أن يحصل على ثمن

(١) بحث في الذهب (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٠) ج-١ ص١١٠-١٣٤.

(٢) بطاقات الائتمان (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (٣) ج-١ ص٤٩١، بطاقات الائتمان غير المغطاة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (٣) ج-١ ص٥١٧-٥١٨.

الذهب الذي اشترى بها إلا بعد فترة من الزمن، ولذلك فأن القبض لم يتحقق في المجلس لا قبضا حقيقيا ولا قبضاً حكمياً لما سبق ذكره.(١)

القول المختار: أميل إلى التفصيل في المسألة وهو اختيار القول الأول من جواز شراء الذهب والفضة في البطاقات التي يكون لحاملها رصيد في بطاقته سواء كان هذا الرصيد منه أو من حساب له طرف البنك أو كان البنك خصص له مبلغاً ليوضع في حسابه كمبلغ ائتمان ففي هذه الحالة يجوز شراء الذهب بهذه البطاقات لأن القبض هنا يعتبر متحققاً لأنه في نفس اللحظة يتم حجز المبلغ واقتطاعه من قبل البنك لحساب التاجر والبنك يعتبر وكيلاً عن التاجر وقبض الوكيل كقبض الأصيل.

أما البطاقات التي تكون غير مغطاة برصيد أو التي ينتظر البنك فيها المبلغ من العميل حتى يقوم بالتحويل أو الدفع فلا يجوز شراء الذهب أو الفضة أو استبدال العملات بها وذلك لعدم تحقق الفورية التي اشترطتها الشريعة.

وهذا ما صدرت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أيوفي فقد ورد في معيار بطاقات الحسم الآجل وبطاقة الائتمان مؤشر رقم ٤/٤: يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.(٢)

(١) بطاقة الائتمان (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (٣) ج-١ ص٦١٢-٦١٤

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إيوفي المعيار رقم ٢

الخاتمة

الحمد لله الذي من عليَّ بكتابة هذه السطور التي تعرفت من خلالها على أهم المسائل المتعلقة بالبطاقات البنكية التي كثر التعامل بها وانتشر بصورة غير مسبوقة وخلص البحث إلى أهم النتائج التالية:

١- البطاقة لون جديد من التعامل النقدي يحقق الكثير من المميزات والمنافع الاقتصادية.

٢- البطاقات ليست على نوع واحد أو نظام واحد بل أنظمتها متعددة وقضاياها متشابكة.

٣- من أنواع البطاقات بطاقة الحسم الفوري والتي لا حرج في الاستفادة بها شرعاً حيث إنها بطاقة في حدود رصيد العميل المودع في البنك.

٤- بطاقة الحسم الاجل لا مانع من التعامل بها شرعا بشرط أن يحتاط العميل ويقوم بالسداد في الموعد.

٥- لا مانع أن تقوم البنوك الإسلامية بإصدار هذا النوع من البطاقات ويتضمن شرط دفع غرامة التأخير عند تأخر العميل عن السداد في الموعد على أن توجه هذه المبالغ إلى صندوق البر ومساعدة المحتاجين ولا تودع في حساب المودعين خروجاً من الخلاف وابتعادً عما قد يكون فيه شبهة.

٦- بطاقة الائتمان المتجدد بطاقة ربوية فلا يجوز التعامل بها شرعاً.

٧- لا مانع من شراء الذهب أو الفضة أو العملات ببطاقة الحسم الفوري والحسم الآجل أما بطاقة الائتمان المتجدد فلا تجوز.

٨- أدعو إلى إعادة دراسة أحكام الأجر على الضمان.

٩- أدعو إلى التوسع في إصدار البطاقات ذات القرض الحسن تيسيراً على الناس وحرصاً على عدم ترك المجال للبنوك الربوية.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد

أهم المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانيا : التفسير وعلوم القرآن :

أحكام القرآن للجصاص (دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)

ثالثاً : الحديث الشريف وعلومه :

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٢- الجامع الصحيح " للإمام محمد بن إسماعيل البخاري أبي عبد الله، المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ: نشر دار ابن كثير. اليمامة. سنة: ١٤٠٧ هـ الطبعة الثالثة. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٣- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث

٤- سنن ابن ماجة " للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ: ط/ دار الفكر. بيروت: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ط/ دار إحياء التراث العربي -بيروت-الطبعة الثانية.

٧- صحيح ابن حبان " للإمام محمد ابن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ: نشر مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة: ١٤١٤ هـ: الطبعة الثانية . تحقيق الشيخ / شعيب الأرناؤوط.

٨- صحيحُ ابن خُزَيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري " للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة٨٥٢ هـ: نشر دار المعرفة . بيروت . سنة ١٣٧٩هـ:تحقيق/ محمد فؤاد عبد

الباقي، محب الدين الخطيب.
١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " للإمام علي بن أبي بكر الهيتمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ نشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي القاهرة سنة ١٤٠٧هـ
١١- مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤٠هـ ط/ مؤسسة قرطبة.
١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣- مصنف ابن أبي شيبة المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
١٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

رابعاً: الفقه:

(أ)الفقه الحنفي:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للإمام علاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ نشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
٢. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣. الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٤. شرح معاني الآثار للإمام الحافظ: أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)
٥. المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ-١٠٩٠م) ط: دار المعرفة.

(ب) الفقه المالكي:

١- أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد للإمام علي بن عبد السلام بن علي، أبو

الحسن التُّسُولي المالكي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) المحقق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح. دار الغرب الإسلامي -الطبعة: الطبعة الأولى - ١٩٩٦.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (دار المعارف-د.ط-د.ت)

٣- التاج والإكليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين بن إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري (مكتبة الكليات الأزهرية-الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٥- تحرير الكلام في مسائل الالتزام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ص ١٧٩.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " للإمام محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ نشر: دار إحياء الكتب العربية - تحقيق الشيخ محمد عليش.

٧- شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

٨- الشرح الكبير لمختصر خليل " لسيدي أحمد الدردير أبو البركات،المتوفى سنة ١٢٠١هـ نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٩- المنتقى شرح الموطأ للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ -١٠٨١م)ط: دار الكتاب الإسلامي.

١٠- نصب الراية لأحاديث الهداية المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧منيل الأوطار (دار الحديث-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(ج) الفقه الشافعي:

١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط(دار الفكر -بيروت-١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني (دار المنهاج-الطبعة الأولى-

١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " للإمام محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ نشر: دار الكتب العلمية.

٤- نهاية المحتاج شرح المنهاج للأمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ (دار الفكر-د.ط-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

(د) الفقه الحنبلي:

١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني " للإمام: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي "أبي محمد" المتوفى سنة ٦٢٠ هـ نشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- الفروع للإمام ابن مفلح (عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٤- الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)

٥- الطرق الحكمية للإمام: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف ب(ابن قيم الجوزية) نشر: مكتبة دار البيان-د.ط-د.ت

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل " للإمام: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ نشر: ط دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق محمد حامد الفقي.

٧- إعلام الموقعين للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ط (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(س) فقه الظاهرية:

المحلى بالآثار للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، نشر: دار الآفاق الجديدة. بيروت. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

خامساً: مراجع عامة ومتنوعة:

١- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) -جامعة أم درمان الإسلامية (السودان) إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر.

٢- بطاقات الائتمان د/ عبد الستار أبو غدة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢)

٣- بطاقات الائتمان د/ محمد علي القري (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١))
٤- بطاقات الائتمان د/ وهبة الزحيلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٣))
٥- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد د/ عبد الوهاب أبو سليمان
٦- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي د/ عبد الستار أبو غدة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١))
٧- مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٤)
٨- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (إيوفي)
٩- المنفعة على القرض من طرف ثالث عبد الله محمد العمراني
١٠- الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية-صدرت في سنوات متعددة)
١١- موسوعة المصطلحات الاقتصادية" د محمد حسن يوسف:
١٢- نظام مراقبة شركات التمويل ١٤٣٣ هـ مرسوم ملكي رقم م / ٥١ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣.

سادساً: معاجم لغوية:

١- لسان العرب للإمام: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية.
٣- معجم اللغة العربية المعاصرة
٤- المعجم الوسيط

Most important references and sources

First: The Holy Qur'an:

Second: Interpretation and the sciences of the Qur'an:

- The rules of the Qur'an for Jassas (Dar Al-Fikr - D. T. 1414 A.H.-1993 A.D.)

Third: The Noble Hadith and its Sciences:

1- Al-Talkheys Al-Habeer in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer, the author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, first edition, 1419 AH. 1989 AD.

2- The Sahih Mosque, by Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Abi Abdullah, who died in the year: 256 AH: published by Ibn Kathir - Al-Yamamah - year: 1407 AH, the third edition - achieved by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha.

3- subul alsalam Author: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as al-Amir (died: 1182 AH) Publisher: Dar al-Hadith

4- Sunan Ibn Majah, by Imam Muhammad bin Yazid Abi Abdullah Al-Qazwini, who died in the year 275 AH: I / Dar Al-Fikr - Beirut: Investigated by Muhammad Fouad Abdul Baqi.

5- Sunan Abi Dawood Author: Abu Dawood Suleiman Ibn Al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad Ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (died: 275 AH) Investigator: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid Publisher: Modern Library, Sidon - Beirut

6- sharh alnawawiu ealaa sahih muslim, the Imam: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, who died in the year: 676 AH / House of Revival of Arab Heritage - Beirut - second edition.

7- Sahih Ibn Hibban, by Imam Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Abi Hatim Al-Tamimi Al-Basti, who died in the year 354 AH: Publication of the Resala Foundation - Beirut - year: 1414 AH: the second edition - achieved by Sheikh Shuaib Al-Arnaout.

8- Sahih Ibn Khuzaymah, the author: Abu Bakr Muhammad Ibn Ishaq Ibn Khuzaymah Ibn al-Mughirah Ibn Salih Ibn Bakr al-Sulami al-Nisaburi (died: 311 AH). 2003 AD

9- Fath al-Bari, with the explanation of Sahih al-Bukhari, "by Imam Ahmad bin Ali bin Hajar Abi al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, who died in 852 AH: published by Dar al-Maarifa - Beirut - 1379 AH: investigation by Muhammad Fouad Abdel Baqi, Muhib al-Din al-Khatib.

10- majmae alzawayid wamanbae alfawayid, by Imam Ali bin Abi Bakr Al-

Haytami, who died in 807 AH. Published: Dar Al-Rayyan for Heritage, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo in 1407 AH.
11- The Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaibani, who died in the year 240 A.H. / Cordoba Foundation.
12- Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him. Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH) Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
13- Mosunf Ibn Abi Shaybah, the author: Abu Bakr Bin Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Othman Bin Khawasti Al-Absi (died: 235 AH) Investigator: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh Edition: First, 1409.
14- Milestones of the Sunan, which is the explanation of Sunan Abi Dawood, the author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH) Publisher: Scientific Press - Aleppo Edition: First 1351 AH - 1932 AD

Fourth: Fiqh:

(a) Hanafi jurisprudence:

1. Badaa' Al-Sana'i fi Arranging Al-Shari' by Imam Alaa Al-Din Al-Kasani, who died in 587 AH, published: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
2. Rad Al-Muhtar Al-Durr Al-Mukhtar Author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD
3. Indian Fatwas Author: Committee of Scholars headed by Nizamuddin Al-Balkhi Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Second, 1310 AH.
4. sharh maeani alathar Imam Al-Hafiz: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad Salama Al-Tahawi, who died in 321 AH (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - first edition - 1399 AH-1979 AD)
5. Al-Mabsoot by Shams Al-Imaams, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarakhsi (483 AH-1090AD) i: Dar al-Maarifa.

(b) Maliki jurisprudence:

1- ajwibat altasuli ean masayil, Abdul Qadir in jihad by Imam Ali bin Abdul Salam bin Ali, Abu Al-Hasan Al-Tesoli Al-Maliki (died: 1258 AH) Investigator: Abdul Latif Ahmed Sheikh Muhammad Salih. Dar Al-Gharb Al-Islami - Edition: First Edition - 1996.
2- blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir lil'iimam 'ahmad bin muhamad alkhulawati alshahir bialsaawi (dar almaearifi-du.ta-di.t)

3- altaaj wal'iiklil Imam Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (deceased: 897 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1416 AH-1994AD.

4- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam lilqadi burhan aldiyn bin 'iibrahim bin eali almaeruf biaibn farhun alyaemarii (maktabat alkuliyaat al'azhariati-altabeat al'uwlaa-1406h-1986ma).

5- tahrir alkalam fi masayil alailtizam

. Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (died: 954 AH) p. 179.

6- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir, "by Imam Muhammad bin Arafa Al-Desouki, who died in 1230 AH. Published: House of Revival of Arabic Books - achieved by Sheikh Muhammad Alish.

7- sharh altalqin Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maziri Al-Maliki (died: 536 AH) Investigator: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami Edition: First Edition, 2008 AD

8- alsharh alkabir Mukhtasar Khalil, by Sidi Ahmad Al-Dardir Abu Al-Barakat, who died in 1201 AH, published: House of Revival of Arabic Books.

9- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta for the Imam: Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji Al-Andalusi (474 AH -1081 AD) i: Dar al-Kitab al-Islami.

10- nasb alraayat li'ahadith alhidayat, Author: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zaila'i (died: 762 AH) submitted to the book: Muhammad Yusuf Al-Banuri corrected it and put the footnote: Abdul Aziz Al-Diobandi Al-Fanjani, to the Hajj book, then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamilfoury Investigator: Muhammad Awameh Publisher: Al Rayan Institution for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia Edition: First, 1418 AH/1997 AD.

(c) Shafi'i jurisprudence:

1-al'umu Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (Dar Al-Fikr - Beirut-1410 AH-1990 AD).

2- alibayan fi madhhab Imam Al-Shafi'i by Imam Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani (Dar Al-Minhaj - first edition - 1421 AH - 2000 AD)

3-mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj", "Imam Muhammad al-Sherbiny al-Khatib, who died in 977 AH, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

4- nihayat almuhtaj sharh alminhaj, Imam Shams Al-Din Muhammad Bin Ahmad Al-Ramli Al-Masry, famous for Al-Shafi'i Al-Saghir, who died in the year 1004 AH (Dar Al-Fikr - D. T. 1404 AH - 1984 AD).

(D) Hanbali Fiqh:

1- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani " lil'iimam : eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii "'abi muhamadu" almutawafaa sanat 620 hu nashar : dar 'iihya' alturath alearabii sanatan 1405h / 1985 m .
2- matalib 'uwli alnahaafi sharah ghayat almuntahaa lil'iimam mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243hi)alnaashir: almaktab al'iislamialitabeata: althaaniati, 1415h - 1994m .
3- alfurue lil'iimam abn muflih (ealim alkutabi-altabeat alraabieatu-1405h-1985m)
4- alfatawaa alkubraa (dar alkutub aleilmiati-altabeat al'uwlaa-1408h-1987m)
5- alturuq alhikmiat lil'iimami: muhamad bin 'abi bakr alzareii almaeruf bi(abin qiam aljawziati) nashara: maktabat dar albian-d.ta-di.t
6- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal " lil'iimam : eali bin sulayman almardawi , almutawafaa sanat 885 hu nashir : t dar 'iihya' alturath alearabii bayrut tahqiq muhamad hamid alfaqi.
7- 'iielam almuqiein lil'iimam muhamad bin 'abi bakr bin qiam aljawziat t (dar alkutub aleilmiati-altabeat al'uwlaa-1411hi-1991m) altabeatu: al'uwlaa, 1406 hi - 1986m .

(Q) The Fiqh of Al-Zahiriyah:

- Al-Muhalla Al-athar of the Imam: Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri, who died in 456 AH, published by: Dar Al-Afaq Al-Jadidah - Beirut - Investigation: Committee for the Revival of Arab Heritage.

Fifth: General and Miscellaneous References:

1- Contemporary non-credit electronic payment systems in Islamic jurisprudence, thesis: Ph.D., College of Sharia and Law (Department of Comparative Jurisprudence) - Omdurman Islamic University (Sudan) Prepared by the student: Salah El-Din Ahmed Mohamed Amer.
2- Credit Cards, Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah (Journal of the Islamic Fiqh Academy, issue 12)
3- Credit Cards, Dr. Muhammad Ali Al-Qari (Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue (7), Part (1))
4- Credit Cards Dr. Wahba Al-Zuhaili (Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue (15) Part (3))
5- Bank credit cards and direct withdrawal from the balance Dr. Abdel

Wahab Abu Suleiman
6- The credit card and its legal adaptation, Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah (Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue (7), Part (1))
7- The problem of overdue debts in Islamic banks (Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 14)
8- Shari'a standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)
9- The interest on the loan from a third party, Abdullah Muhammad Al-Amrani
10- The Fiqh Encyclopedia (Kuwait Ministry of Endowments - issued in several years)
11- Encyclopedia of Economic Terms "Dr. Mohamed Hassan Youssef:
12- Finance Companies Control Law 1433 AH Royal Decree No. M/51 dated 8/13/1433.

Sixth: Linguistic Dictionaries:

1- Lisan al-Arab of the Imam: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (died: 711 AH) Publisher: Dar Sader - Beirut - Edition: Third - 1414 AH
2- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir, Imam: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH) Publisher: The Scientific Library.
3- maejam allughat alearabiat almueasira4-almuejam alwasit There is no summary of the research, neither in Arabic nor in English

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

ملخص البحث..... ١٠٧٣
المقدمة..... ١٠٧٥
الدراسات السابقة..... ١٠٧٦
المبحث الأول: التعريف بالبطاقات وأهمية التعامل بها..... ١٠٧٨
المطلب الأول: المراد بالبطاقات البنكية في اللغة والاصطلاح..... ١٠٧٨
المطلب الثاني: أهمية البطاقات وجدواها الاقتصادية..... ١٠٨١
المطلب الثالث: معرفة من له حق إصدار البطاقة..... ١٠٨٢
المبحث الثاني: أنواع البطاقات البنكية وأهم الأحكام المتعلقة بكل نوع..... ١٠٨٣
المطلب الأول: البطاقة العادية وحكمها الشرعي..... ١٠٨٣
المطلب الثاني: بطاقة الدين المؤقت أو الخصم الآجل..... ١٠٨٥
المطلب الثالث: حكم تضمن العقد شرط دفع غرامة تأخير عن السداد..... ١٠٨٧
المطلب الرابع: بطاقات الائتمان..... ١١٠٣
المطلب الرابع: أطراف التعامل بالبطاقات البنكية وتكييف العلاقة بينهم..... ١١١١
المطلب الخامس: حكم المبالغ المقتطعة من التاجر في التعامل بالبطاقات البنكية..... ١١١٧
المطلب السادس: حكم اقتطاع البنك رسوما على السحب أو الإيداع..... ١١٢٢
المطلب السابع: حكم شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقات الائتمان..... ١١٢٤
الخاتمة..... ١١٢٧
فهرس المراجع..... ١١٢٨
فهرس المحتويات..... ١١٣٨